خمس عشرة وسيلة

من وسائل الحفاظ على السنة عند سلف الأمة

وفيها بيان جهل الطاعنين في «صحيح البخاري»

ويليها

نُبذة مختصرة عن صحيح البخاري

تأليف

أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

عفا الله عنه بمنه وكرمه وإحسانه

خَمْسَ عَشْرَةَ وَسِيلَةً
مِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ
عِنْدَ سَلَفِ الأُمَّةِ

وَفِيهَا بَيَانُ جَهْلِ الطَّاعنينَ فِي «صَحيحِ البُخَارِيِّ»

وَيَلِيهَا

نُبْذَةٌ مخْتَصَرَةٌ عَنْ «صَحيحِ البُخَارِيِّ»

تَأْلِيفُ

أَبِي هَمَّامٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ البَيْضَانِيِّ

عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ

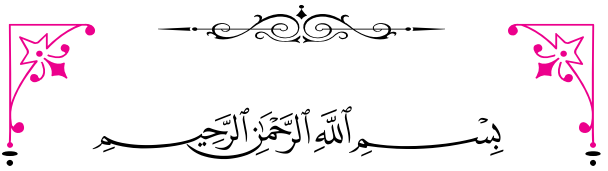

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَهْلَ الزَّيْغِ وَالِارْتِيَابِ مِمَّنْ طَمَسَ اللهُ بَصَائِرَهُمْ عَنِ الحَقِّ وَأَضَلَّهُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ - لَمَّا ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ بِسُنَّةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ- وَجَّهُوا سِهَامَهُمْ إِلَيْهَا بِالطَّعْنِ فِيهَا، فَعَمَدُوا إِلَى أَصَحِّ مَا أُلِّفَ فِي جَمْعِهَا وَهُوَ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»؛ لِمَا

يَعْلَمُونَ مِنْ مَكَانَتِهِ عِنْدَ هَذِهِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ تُجَاهَهُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ، سِوَى مَا انْتَقَدَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ، وَتَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَرَادُوا بِذَلِكَ الطَّعْنِ تَشْوِيهَهُ وَإِسْقَاطَهُ لِيَتَسَنَّى لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِسْقَاطُ غَيْرِهِ مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ، وَهَيْهَاتَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَرَبُّنَا -جَلَّ فِي عُلَاهُ- قَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ دِينِهِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[(١)].

وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ هِي مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا وَحْيٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(٢)]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ ۝٤٥﴾[(٣)]، قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ ﷺ كُلَّهُ وَحْيٌ، وَالوَحْيُ بِلَا خِلَافٍ ذِكْرٌ، وَالذِّكْرُ مَحْفُوظٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ كَلَامَهُ ﷺ كُلَّهُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللهِ ﷻ، مَضْمُونٌ لَنَا أَنَّهُ لَا يَضِيعُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ

---

(١) الحِجْر، الآيَةُ: (٩).

(٢) النَّجْم، الآيَةُ: (٣- ٤).

(٣) الأَنْبِيَاء، الآيَةُ: (٤٥).

مَنْقُولٌ إِلَيْنَا كُلُّهُ»[١].

وَالعَجِيبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الطَّاعِنِينَ فِي السُّنَّةِ لَمْ يَنْتَقِدُوا شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مُنْطَلَقِ قَوَاعِدِ العُلُومِ الحَدِيثِيَّةِ؛ كَأَنْ يَذْكُرُوا عِلَّةً فِي ذَاكَ الحَدِيثِ الَّذِي طَعَنُوا فِيهِ خَفِيَتْ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهُمْ، فَظَهَرَتْ لَهُمْ مِنْ رَفْعِ مَوْقُوفٍ، أَوْ وَصْلِ مُرْسَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عَنْد أَهْلِ الفَنِّ، وَلَكِنَّ قَاعِدَةَ انْطِلَاقِهِمْ لِذَلِكَ هِيَ الهَوَى، وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ قَائِدَهُ وَنُقْطَةَ انْطِلَاقِهِ لِلطَّعْنِ فِي السُّنَّةِ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٣]، وَصَدَقَ جَلَّ فِي عُلَاه حَيثُ قَالَ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾[٤].

---

(١) «الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الأَحْكَام» (٩٨/١)، نَشْرُ «مَطْبَعَةِ النَّهْضَةِ» بِالقَاهِرَةِ، بِتَصْحِيحِ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر.

(٢) ص، الآيَةُ: (٢٦).

(٣) الجَاثِيَةِ، الآيَةُ: (٢٣).

(٤) الحَجِّ، الآيَةُ: (٤٦).

وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ آخِرَ هَؤُلَاءِ الطَّاعِنِينَ فِي السُّنَّة مِمَّن أعْمَى الله قُلُوبهم عَنِ الحَقِّ -وَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ- يَقُولُ: «إِنَّ «صَحِيحَ البُخَارِيِّ» يَتَعَارَضُ مَعَ القُرْآنِ الكَرِيمِ»، وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ التَّعَارُضُ الَّذِي أَرَادَهُ؟! وَكَيْفَ لِجَاهِلٍ مِثْلِهِ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ؟! وَهَلَّا ذَكَرَ لَنَا ذَاكَ التَّعَارُضَ! وَلَكِنَّهُ الهَوَى الَّذِي أَعْمَاهُ عَنِ الحَقِّ وَالحِقْدُ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

أَقُولُ: لَمَّا رَأَيْتُ تَخَبُّطَ ذَلِكَ المُتَخَبِّطِ -لَا سِيَّمَا وَأَنَّ بَعْضَ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ قَدْ يُصَدِّقُ كَلَامَ هَؤُلَاءِ- عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَجْمَعَ شَيْئًا مِنَ الوَسَائِلِ الَّتِي كَانَ سَلَفُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتَّخِذُونَهَا لِأَجْلِ الحِفَاظِ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، لأنه مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ تِلْكَ الوَسَائِلِ سَيَعْلَمُ المُسْلِمُ الغَيُورُ عَلَى دِينِهِ أَنَّ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا الصَّحِيحَةَ لَمْ تَصِلْ إِلَّا بَعْدَ تَثَبُّتِ سَلَفِنَا الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، وَتَحَرِّيهِمْ، وَتَمْحِيصِهِمْ لِطَرِيقَةِ نَقْلِهَا وَنَقَلَتِهَا، وَسَيَزْدَادُ يَقِينُهُ حِينَئِذٍ بِصِحَّتِهَا، وَيَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ إِلَى العَمَلِ بِهَا، وَسَيُدْرِكُ بُطْلَانَ مَسْلَكِ الطَّاعِنِينَ فِي تِلْكَ السُّنَّةِ وَأَنَّهُمْ جُهَّالٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ وَلَا إِلَى مَا يَقُولُونَ مِنْ هُرَاءٍ وَسَفْسَطَةٍ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَقَعْ فِي شِبَاكِ شُبَهِهِمْ، أَمَّا مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ

أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ بِسُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ عَمَّا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَيِّنُوا لَهُ الحَقَّ فَيَنْزَاحَ حِينَئِذٍ عَنْ قَلْبِهِ البَاطِلُ، وَالمُوَفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ.

وَإِنَّ أَعْدَاءَ السُّنَنِ أَصْنَافُهُمْ ثَلَاثَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ:

صِنْفٌ لَا دِينَ لَهُ مُلْحِدٌ زَائِغٌ عَنِ الحَقِّ.

وَالثَّانِي: مُتَّبِعٌ لِذَلِكَ المُلْحِدِ الزَّائِغِ لِأَجْلِ مَصَالِحِهِ الشَّخْصِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَالثَّالِثُ: أَصَابَتْهُ شُبَهُ القَوْمِ فَظَنَّ مَا عِنْدَهُمْ هُوَ الحَقَّ فَضَلَّ بِذَلِكَ.

عَجِبْتُ لِمُبْتَاعِ الضَّلَالَةِ بِالهُدَى
وَلِلْمُشْتَرِي دُنْيَاهُ بِالدِّينِ أَعْجَبُ
وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَيْنِ مَنْ بَاعَ دِينَهُ
بِدُنْيَا سِوَاهُ فَهْوَ فِي ذَيْنِ أَخْيَبُ

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَأَنْ يَهْدِيَ ضَالَّ المُسْلِمِينَ إِلَى جَادَّةِ الحَقِّ، وَأَنْ يَحْمِيَ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتِنَا مِنْ شُبَهِ الفُجَّارِ الأَشْرَارِ، وَأَنْ يُبَصِّرَهُمْ بِدِينِهِمْ، وَأَنْ يَرُدَّ كَيْدَ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ فِي صُدُورِهِمْ، وَيَكْبِتَهُمْ

وَيَخْذُلَهُمْ، وَيَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَتَدْبِيرَهُمْ تَدْمِيرًا عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ سَمَّيْتُ ذَلِكَ:

«خَمْسَ عَشْرَةَ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ سَلَفِ الأُمَّةِ»(١)

وَقَدْ أَتْبَعْتُهَا بِـ(نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»)

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ..

كَتَبَهُ

أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيُّ البَيْضَانِيُّ

عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ

فِي ٨/ ٤/ ١٤٤٢هـ

---

(١) وَهَذِهِ الوَسَائِلُ تُعَدُّ أَبْرَزَ الوَسَائِلِ لِلْحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ وَسَائِلُ أُخْرَى لِذَلِكَ، وَقَدْ حَرِصْتُ عَلَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الوَسَائِلُ سَهْلَةً فِي طَرْحِهَا لِكَي يَفْهَمَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَقْرَؤُهَا.

مَوْقِفُ السَّلَفِ مِمَّنْ يُعَارِضُ الكِتَابَ العَزِيزَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ سَعِيدَ[1] بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ كَذَا وَكَذَا، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تُعَارِضُ كِتَابَ اللهِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنْكَ!»[2]. هَكَذَا كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لَا يُعَارِضُونَ الكِتَابَ بِالسُّنَّةِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ، وَلَا «يَقْبَلُونَ مُعَارَضَةَ الآيَةِ إِلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتَنْسَخُهَا؛ أَوْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ المُقْرِئُ المُفَسِّرُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ جَبَيْرٍ الوَالِبِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَحَدُ الأَعْلَامِ، قَتَلَهُ الحَجَّاجُ سَنَةَ (٩٥هـ). «السِّيَرُ» (٣٢١/٤)، «طَبَقَاتُ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ» (١٤٩/١).

(٢) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ السُّنَنِ» بِرَقْمِ (٦١٠)، وَالآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» بِرَقْمِ (٩٢)، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.

تُفَسِّرُهَا، فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُبَيِّنُ القُرْآنَ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ»[(١)]، أَمَّا أَعْدَاءُ السُّنَنِ اليَوْمَ فَيَدَّعُونَ مُعَارَضَةَ السُّنَّةِ لِلقُرْآنِ وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ الطَّعْنُ فِي السُّنَّةِ وَعَدَمُ العَمَلِ بِهَا، وَتَشْوِيهُهَا لَدَى النَّاسِ لِيَزْهَدُوا فِيهَا، هَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ السَّلَفِ.

وَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُم أَنْ يَعُوْهَا، وَاسْتَحْيُوا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ، فَعَارَضُوا السُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ»[(٢)]، فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَعَنْ مَقَالَاتِهِمْ، وَعَنْ كُلِّ مَا يَبُثُّونَ مِنْ سُمُومٍ فِي أَوْسَاطِ المُجْتَمَعِ حَتَّى لَا يُشَوِّشُوا عَلَيْهِ وَيَسْلَمَ لَهُ دِينُهُ الَّذِي هُوَ رَأْسُ مَالِهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

---

(١) مَا بَيْنَ الأَقْوَاسِ مِنْ «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٨/١٣) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٢) وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ المَدِينَةِ» (٨٠١/٣)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» بِرَقْمِ (٨)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (١٣٨/١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الكُبْرَى» (١٩٦/١)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الجَامِعِ» (١٠٤٢/٢).

خَمْسَ عَشْرَةَ وَسِيلَةً
مِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ
عِنْدَ سَلَفِ الأُمَّةِ

تَأْلِيفُ

أَبِي هَمَّامٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ البَيْضَانِيِّ

عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ

الوَسِيلَةُ الأُولَى
«الحِفْظُ»

مِنْ وَسَائِلِ حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا: وَسِيلةُ «الحِفْظِ»، فَقَدْ كَانَ ﷺ لَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ إِلَّا حَفِظَهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْنَا عَنْهُمْ عَنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ أَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ كَانُوا يَتَفَاوَتُونَ فِي الحِفْظِ بِحَسَبِ مَا وَهَبَهُمُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ حَافِظُ الصَّحَابَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»(١).

ثُمَّ حَفِظَ عَنِ الصَّحَابَةِ التَّابِعُونَ مِنَ الحُفَّاظِ، وَعَنِ التَّابِعِينَ أَتْبَاعُ الأَتْبَاعِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَدُوِّنَ ذَلِكَ المَحْفُوظُ فِي مُؤَلَّفَاتٍ، وَهِيَ اليَوْمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِرَقْمِ (١١٣).

الوَسِيلَةُ الثَّانِيَةُ
«الكِتَابَةُ»

وَمِنَ الوَسَائِلِ الَّتِي حُفِظَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: وَسِيلَةُ «الكِتَابَةِ»، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَكْتُبُ الحَدِيثَ الَّذِي يَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»(١).

«الصَّادِقَةُ»

وَقَدْ كَتَبَ عَبْدُ اللهُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيفَةً سَمَّاهَا «الصَّادِقَةَ»، وَمِنْ حِرْصِهِ عَلَيْهَا وَحُبِّهِ لَهَا كَانَ يَقُولُ: «مَا يُرَغِّبُنِي فِي

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِرَقْمِ (١١٣).

الحَيَاةِ إِلَّا خَصْلَتَانِ: «الصَّادِقَةُ» وَ«الوَهْطَةُ»، فَأَمَّا «الصَّادِقَةُ» فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا «الوَهْطَةُ» فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بنُ العَاصِ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا»(١).

«ثُمَّ انْتَشَرَتِ الكِتَابَةُ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ، وَمِمَّا كُتِبَ مِنَ الصُّحُفِ فِي ذَلِكَ العَصْرِ مَا يَلِي:

١- صَحِيفَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢- صَحِيفَةُ بِشْرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

٣- صَحِيفَةُ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤- صَحِيفَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ عَنْ جَابِرٍ.

٥- صَحِيفَةُ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ الرُّهَاوِيِّ.

٦- صَحِيفَةُ أَبِي قِلَابَةَ الَّتِي أَوْصَى بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

---

(١) وَهُوَ أَثَرٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ السُّنَنِ» بِرَقْمِ (٥١٣)، وَغَيْرُهُ.

٧- صَحِيفَةُ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ.

٨- صَحِيفَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصُّحُفِ الكَثِيرَةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالَّتِي كَانَتْ هِيَ الأَسَاسَ الثَّانِيَ بَعْدَ صَحَائِفِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- لِمَا أُلِّفَ وَصُنِّفَ فِي القَرْنَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ»[(١)].

فَتَأَمَّلْ -أَيُّهَا القَارِئُ- إِلَى هَذِهِ الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ المُتَوَاصِلَةِ مِثْلِ

---

(١) «تَدْوِينُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص٧٤-٧٥)، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ مَا تَقَدَّمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ مِنْ كِتَابَةِ الحَدِيثِ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٣٠٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ حِينَ خَافَ الْتِبَاسَ الحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ، وَلَمَّا أَمِنَ ذَلِكَ أَذِنَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ نُسِخَ ذَلِكَ المَنْعُ بِإِذْنِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ خَطَبَ ﷺ خُطْبَتَهُ المَشْهُورَةَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ -يُرِيدُ كَتْبَ مَا سَمِعَهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»، وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَيُنْظَرُ: «المَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢/٢٢٣)، وَ«اخْتِصَارُ عُلُومِ الحَدِيثِ» (٢/٣٧٨).

حَلَقَاتِ سِلْسِلةٍ أَخَذَتْ رِقَابُهَا بِرِقَابِ بَعْضٍ؛ حَفِظَ الصَّحَابَةُ وَكَتَبُوا، وَأَخَذَ عَنْهُمُ التَّابِعُونَ وَكَتَبُوا، فَكَانَ مَا كَتَبَهُ أُولَئِكَ يُعَدُّ لَبِنَةً وَأَسَاسًا لِمَا أُلِّفَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ، لَمْ تَحْصُلْ عِنَايَةٌ لِمَوْرُوثِ أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ مِثْلَمَا حَصَلَ لِمَوْرُوثِ هَذِهِ الأُمَّةِ:

فَأَلَّفَ الإِمَامُ مَالِكُ كتابَهُ «الموَطَّأ» وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَة (١٧٩هـ) فِي القَرْن الثَّانِي.

وَأَلَّفَ الإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ كِتَابَهُ «المُصَنَّف» جَمَعَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ وَأَثَرٍ، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢١١هـ) فِي بِدَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثِ، وَأَلَّفَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِتَابَهُ «المُصَنَّف»، وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٣٥هـ)، وَأَلَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ «المُسْنَدَ» وَيَحْوِي أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٤١هـ)، وَأَلَّفَ الدَّارِمِيُّ «مُسْنَدَهُ»، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٥٥هـ).

وَأَلَّفَ أَصْحَابُ «الأُمَّهَاتِ السِّتِّ» كُتُبَهُمْ؛ فَأَلَّفَ البُخَارِيُّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٥٦هـ)، وَأَلَّفَ مُسْلِمٌ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٦١هـ)، وَأَلَّفَ ابْنُ مَاجَهْ كِتَابَهُ

«السُّنَنَ»، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٧٣هـ)، وَأَلَّفَ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَهُ «السُّنَنَ»، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٧٥هـ)، وَأَلَّفَ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَهُ «السُّنَنَ»، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٧٩هـ)، وَأَلَّفَ النَّسَائِيُّ كِتَابَهُ «السُّنَنَ»، وَكَانَ آخِرَ أَصْحَابِ «الأُمَّهَاتِ السِّتِّ» مَوْتًا، فَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٣٠٣هـ).

فَحُفِظَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَجَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَأَلَّفَ، فَهَلْ دَرَى بِهَذَا مَنْ يَهْرِفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ مِنْ جَهَلَةِ عَصْرِنَا وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ؟! لَوْ دَرَى هَؤُلَاءِ بِهَذَا مَا وَقَعُوا فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ، فَعَلَى مَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ أَنْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ، وَالمُوَفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ.

❊ ❊ ❊

الوَسِيلَةُ الثَّالِثَةُ
«الرِّحْلَةُ»

وَمِنَ الوَسَائِلِ الَّتِي حُفِظَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ: وَسِيلَةُ «الرِّحْلَةِ»، فَقَدْ رَحَلَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ لِأَجْلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَابْتَعْتُ[1] بَعِيرًا فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيسٍ الأَنْصَارِيُّ... فَقَالَ لَهُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَظَالِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ، فَخَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ أَوْ تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:... فَذَكَرَ الحَدِيثَ[2].

---

(١) أَي: اشْتَرَيت.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٩٥/٣)، وَغَيْرُهُ، وَيُنْظَرُ كِتَابُ: «الرِّحْلَةُ» بِرَقْمِ (٣١) لِلْخَطِيبِ بِتَحْقِيقِي.

وَرَحَلَ غَيْرُ جَابِرٍ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ رَحَلُوا، وَرِحْلَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَيْرُوزَ مِنْ فِلَسْطِينَ إِلَى المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ثُمَّ الطَّائِفِ لِلسَّمَاعِ مِنَ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ مَعْلُومَةٌ(١)، وَرِحْلَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى عَدَنَ وَصَنْعَاءَ، وَرِحْلَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ(٢) كَذَلِكَ، وَرِحْلَةُ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُم لِأَجْلِ الحِفَاظِ عَلَى دِينِ اللهِ ﷻ.

❊ ❊ ❊

(١) يُنْظَرُ: كِتَابُ «الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ»، بِرَقْمِ (٤٧) بِتَحْقِيقِي.

(٢) يُنْظَرُ: كِتَابِي «المُنْتَخَبُ المُهَذَّبُ مِنْ عُلَمَاءِ عَدَنَ وَالوَارِدِينَ إِلَيْهَا»، (ص٣٥ و٣٨).

الوَسِيلَةُ الرَّابِعَةُ
«التَّثَبُّتُ»

وَمِنَ الوَسَائِلِ الَّتِي حُفِظَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: وَسِيلَةُ «التَّثَبُّتِ»، فَكَانَ سَلَفُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ شَدِيدِي التَّثَبُّتِ لِأَجْلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَكَانَ فِي مُقَدِّمَةِ أَهْلِ التَّثَبُّتِ فِي ذَلِكَ الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَدْ ضَرَبَ أَرْوَعَ الأَمْثِلَةِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)]: «أَنَّهُ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ[(٢)] المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ».

---

(١) البُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٦٨٣).

(٢) هُوَ أَنْ تُزْلِقَ المَرْأَةُ الجَنِينَ قَبْلَ وَقْتِ الوِلَادَةِ. «النِّهَايَةُ» (٦٧٧/٢).

فَهَذَا عُمَرُ ﷺ لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ[١] مَا ذَكَرَهُ المُغِيرَةُ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ شَاهِدًا يُؤَيِّدُهُ عَلَى مَا قَالَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ، فَلَا يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ يَجْتَرِئُ فَيَكْذِبُ عَلَيْهِ ﷺ وَيَتَقَوَّلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ»[٢].

ثُمَّ ازْدَادَ السَّلَفُ تَحَرِّيًا وَتَثَبُّتًا لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٣] مُسْنَدًا إِلَى مُجَاهِدٍ قَالَ: «جَاءَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ[٤] لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ

---

(١) فِيهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الكَبِيرَ القَدْرِ الشَّدِيدَ اللُّزُومِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَمْرِهِ وَيَسْمَعُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ، قَالَهُ الحَافِظُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٤/٣٧٤-٣٧٥)، وَفِيهِ -أَيْضًا- قَبُولُ السَّلَفِ لِخَبَرِ الآحَادِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ قَبِلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ مَعَ المُغِيرة مُحَمَّدُ بْن مَسْلَمَة ﷺ، فَلَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ آحَادًا.

(٢) «مُقَدِّمَةُ كِتَابِ المَجْرُوحِينَ»، (ص١٢١) بِتَحْقِيقِي.

(٣) (١/١٣).

(٤) أَيْ: لَا يَسْتَمِعُ لِمَا يَقُولُ.

لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ».

وَهَذَا الفِعْلُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقِّي فَحَسْبُ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ عَنْ تَوَقِّي عُمَرَ ﷺ، لَا أَنَّهُ يَتَّهِمُ بُشَيْرًا.

«أَتْبَاعُ التَّابِعِين»

وَجَاءَ أَتْبَاعُ التَّابِعِين فَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ وَأَرْسَوْا قَوَاعِدَ وَسَائِلِ التَّثَبُّتِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ت: ١٧٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يُؤْخَذُ العِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بِالسَّفَهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَّهِمُهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ

إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ»[(١)].

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تُنْقَلُ عَنْهُمُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَصَاحِبُ الهَوَى الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِنُصْرَةِ هَوَاهُ، فَحَقُّهُ أَنْ لَا يُرْوَى عَنْهُ.

وَالسَّفِيهُ صَاحِبُ الخِفَّةِ وَالطَّيْشِ المُعْلِنُ لِذَلِكَ لَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ يُحْمَلَ عَنْهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ وَأَحْفَظِهِمْ.

وَالكَذَّابُ الَّذِي يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ كَذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُتَّهَمْ فِي الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجُرُّهُ إِلَى الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يُرْوَى عَنْهُ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.

وَصَاحِبُ الصَّلَاحِ وَالعِبَادَةِ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ فَهَذَا لَا

---

(١) «المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٦٨٤/١)، «العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» بِرَقْمِ (٣٢٨) رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ وَغَيْرِهِ، «مُقَدِّمَةُ كِتَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» بِرَقْمِ (١٣٣) بِتَحْقِيقِي.

يُؤْخَذُ عَنْهُ الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ وَالصَّلَاحَ شَيْءٌ، وَحِفْظَ الحَدِيثِ وَمَعْرِفَتَهُ وَحَمْلَهُ شَيْءٌ آخَرُ، فَكُلٌّ لَهُ مَجَالُهُ وَتَخَصُّصُهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ حُمِلَ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لَا يُحْمَلُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذِهِ القَوَاعِدِ سَارَ أَئِمَّتُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَحَفِظَ اللهُ بِهِمُ السُّنَّةَ وَوَصَلَتْ إِلَيْنَا مَحْفُوظَةً لَا لَبْسَ فِيهَا، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا.

فَهَلْ مَنْ يُشَكِّكُ فِي أَصَحِّ مَا ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ يَعْلَمُ عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَمْ يَجْهَلُ ذَلِكَ.

إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ

وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

❊ ❊ ❊

الوَسِيلَةُ الخَامِسَةُ
«التَّفْتِيشُ»

وَمِنَ الوَسَائِلِ الَّتِي اتَّخَذَهَا سَلَفُنَا الصَّالِحُ لِأَجْلِ الحِفَاظِ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: وَسِيلَةُ «التَّفْتِيشِ» عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ لِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِمُ المُقْتَضِيَةِ لِقَبُولِ رِوَايَتِهِمْ أَوْ رَدِّهَا، وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (ت: ١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ البِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»[(١)].

وَهَذَا الأَثَرُ يُجَلِّي لَنَا اهْتِمَامَ السَّلَفِ بِدِينِهِمْ، وَشِدَّةَ حِفَاظِهِمْ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَعَدَمَ قَبُولِ رِوَايَةِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْأَخْذِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ دِينٌ، وَالدِّينُ لَا يُحْمَلُ إِلَّا عَنِ العُدُولِ، وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/١٥).

قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»[(١)].

فَكَانُوا يُولُونَ الأَسَانِيدَ اهْتِمَامًا كَبِيرًا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ (ت: ١٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»[(٢)]، وَقَدْ يَشُكُّ أَحَدُهُمْ فِي سَنَدِ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَيُسَافِرُ لِيَعْرِفَ مَنْ رَاوِي ذَلِكَ الحَدِيثَ، وَمِمَّنِ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ (ت:١٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا إِسْرَائِيلُ[(٣)] فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِحَدِيثَيْنِ فَذَهَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ شَيْئًا حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ بِكَذَا، فَقَالَ: يَا مَجْنُونُ، هَذَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ، فَقُلْتُ لِأَبِي

---

(١) «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/١)، وَيُنْظَرُ شَرْحًا مَاتِعًا لِهَذَا الأَثَرِ بِعُنْوَانِ: «شَرْحُ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ» لِأَخِينَا الفَاضِلِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُولَ -وَفَّقَهُ المَوْلَى-.

(٢) «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/١).

(٣) هُوَ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ الهَمَدَانِيُّ، ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ (١٦١ أو ١٦٢هـ)، «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ» (٣١٩/١) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (١٨٥).

إِسْحَاقَ: مَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ؟ قَالَ: شَابٌّ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ قَدِمَ عَلَيْنَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ البَصْرَةَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ جَلِيسُ فُلَانٍ، وَإِذَا هُوَ غَائِبٌ فِي مَوْضِعٍ، فَقَدِمَ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ، فَأَحَالَنِي عَلَى صَاحِبِ حَدِيثٍ، فَلَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ»[1]، فَهَذَا الإِمَامُ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللهُ سَافَرَ لِيَعْرِفَ سَنَدَ هَذَا الحَدِيثِ وَكَانَ حُدِّثَ بِهِ عَنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ) فَشَكَّ فِي ذَلِكَ فَسَافَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ فَسَأَلَهُ مِمَّنْ سَمِعَهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ فَذَهَبَ لِزِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ وَعُقْبَةَ وَسَائِطَ مِنْهُمْ شَهْرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَقَدْ أَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ فَتَتَبَّعَ ذَلِكَ شُعْبَة حَتَّى وَصَلَ إِلَى الخَلَلِ.

فَرَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ كَانُوا حُرَّاسًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجُنْدًا مِنْ جُنُودِهَا، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا.

---

(١) «مُقَدِّمَةُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» بِرَقْمِ (٧٦٧) بِتَحْقِيقِي.

الوَسِيلَةُ السَّادِسَةُ
«مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا: وَسِيلَةُ «مَعْرِفَةِ تَوَارِيخِ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ»، فَكَانُوا إِذَا شَكُّوا فِي رِوَايَةِ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ حَسَبُوا سِنَّهُ وَسِنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ تَظْهَرُ لَهُمْ نَتِيجَةُ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (ت: ١٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسِّنِّينِ»[(١)]، أَيْ: احْسِبُوا سِنَّهُ وَسِنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ت: ١٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ»[(٢)].

---

(١) «الكِفَايَةُ» (ص١١٩-١٢٠).

(٢) «مُقَدِّمَةُ الكَامِلِ» بِرَقْمِ (٤٠٩) بِتَحْقِيقِي.

وَأَضْرِبُ مِثَالًا وَاحِدًا عَلَى ذَلِكَ: وَهُوَ مَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي «مُقَدِّمَةِ المَجْرُوحِينَ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ (ت: ١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ بِالعِرَاقِ فَأَتَانِي أَهْلُ الحَدِيثِ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؟ قَالَ: سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[(١)]، فَقُلْتُ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ خَالِدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَاتَ خَالِدٌ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ»[(٢)].

وَهَذِهِ الوَسِيلَةُ الَّتِي اتَّخَذَهَا عُلَمَاؤُنَا تُجَاهَ مَنِ ارْتَابُوا فِي رِوَايَتِهِ كَانَتْ مِنْ أَنْفَعِ الوَسَائِلِ لِحِرَاسَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَمَا كَادَ أَحَدٌ لِهَذَا الدِّينِ أَوْ لَبَّسَ لِشَيءٍ فِي نَفْسِهِ إِلَّا افْتُضِحَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَرَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أَيْ: وَمِائَةٍ.

(٢) «مُقَدِّمَةُ المَجْرُوحِينَ» بِرَقْمِ (١٦٥) بِتَحْقِيقِي، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

الوَسِيلَةُ السَّابِعَةُ
«الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ»

وَمِنَ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا: وَسِيلَةُ «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، وَيُرَادُ بِكَلِمَتَيِ «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» عِنْدَمَا يُطْلَقَانِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالأُصُولِ: العِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ قَبُولُ رِوَايَتِهِمْ أَوْ رَدُّهَا[١]، وَهُمَا كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ: «نَوْعَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا عِلْمٌ بِرَأْسِهِ»[٢].

وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَمْيِيزِ مَا يَجِبُ قَبُولُهُ مِنَ السُّنَنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ قَبُولُهُ[٣]، فَمَنِ اسْتَحَقَّ الجَرْحَ رُدَّ حَدِيثُهُ،

---

(١) «المَنْهَجُ الإِسْلَامِيُّ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، (ص١١)، لِفَارُوق حَمَادَة.

(٢) «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ»، (ص٦٦).

(٣) «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ»، (٣٤٨/١).

وَالمَرْدُودُ عَلَى مَرَاتِبَ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ التَّعْدِيلَ قُبِلَ حَدِيثُهُ، وَالمَقْبُولُ عَلَى مَرَاتِبَ، وَلَيْسَ الجَرْحُ لِلرُّوَاةِ بِغِيبَةٍ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى جَوَازِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ (ت: ١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ لِشُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: الرَّجُلُ يَكُونُ كَثِيرَ الغَلَطِ فِي الحَدِيثِ أُبَيِّنُ أَمْرَهُ؟ قَالُوا: بَيِّنْ أَمْرَهُ»[(١)].

وَقَدْ ضَرَبُوا أَرْوَعَ الأَمْثِلَةِ عَلَى حَمْلِ هَذِهِ الأَمَانَةِ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُ أَبَاهُ، فَهَذَا الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ يُقْدِمُ عَلَى تَضْعِيفِ وَالِدِهِ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: اسْأَلُوا غَيْرِي، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: هُوَ الدِّينُ، أَبِي ضَعِيفٌ»؛ وَكَانَ مَا تَحَمَّلَهُ والدُ عليٍّ مِنْ حَدِيثٍ عِنْدَ الأَئِمَّةِ مِنَ الأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ، وَلِهَذَا كَانَ الإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَوْ صَحَّ لَنَا عَبْدُ اللهِ لَمْ نَحْتَجْ إِلَى حَدِيثِ مَالِكٍ»[(٢)]، وَلَكِنَّ حِفَاظَهُمْ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا

---

(١) «المُحَدِّثُ الفَاصِلُ» بِرَقْمِ (٨٤٨) بِتَحْقِيقِي، وَيُنْظَرُ: «العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» (١٥٤/٣) بِرَقْمِ (٤٦٨٤).

(٢) «إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٨٧/٧)، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٧٥/٥).

لَيْسَ مِنْهَا هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ[١]، وَهَذَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ (ت: ١٨٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعَّفَ أَخَاهُ أَنَسًا، فَقَدْ سَأَلَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ المُغِيرَةِ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ فِي كَلَامِ النَّاسِ»[٢].

فَرَحِمَ اللهُ سَلَفَنَا، فَقَدْ كَانُوا جُنْدًا وَحُرَّاسًا لِهَذِهِ السُّنَّةِ الغَرَّاءِ، فَذَبُّوا عَنْ حِيَاضِهَا، وَبَيَّنُوا صَحِيحَهَا وَدَلُّوا النَّاسَ عَلَيْهِ، وَحَذَّرُوا مِمَّا أُلصِق بِهَا وَنَهَوُا النَّاسَ عَنْهُ، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ.

❊ ❊ ❊

(١) «المَجْرُوحِينَ» (١/٥٠٧) بِرَقْمِ (٥٣٣).

(٢) «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/٢٨٩-٢٩٠) بِرَقْمِ (١٠٥٦).

الوَسِيلَةُ الثَّامِنَةُ
«عِلْمُ العِلَلِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَ السَّلَفِ: وَسِيلَةُ «عِلْمِ العِلَلِ»، وَتَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ مِنْ تَعْرِيفِ العِلَّةِ، وَهِيَ: سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيٌّ قَادِحٌ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا العِلْمُ خَفِيًّا غَامِضًا كَانَ إِدْرَاكُهُ مِنْ أَصْعَبِ الأُمُورِ، لَا سِيَّمَا وَالعِلَّةُ تَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، فَيَعْتَمِدُ عَامَّةُ النَّاظِرِينَ عَلَى كَوْنِ الثِّقَةِ ثِقَةً، وَيَقْبَلُونَ حَدِيثَهُ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ، فَيُصَحِّحُونَ المَعْلُولَ، وَفِيهِ مِنَ الخُطُورَةِ مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ، بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ[1]، فَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ

---

(١) «عِلْمُ عِلَلِ الحَدِيثِ وَدَوْرُهُ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»، (ص٢٦) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ جِدًّا.

وَأَدَقِّهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ فَهْمًا ثَاقِبًا وَحِفْظًا وَاسِعًا وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا القَلِيلُ مِنْ أَهْلِ الشَّأْنِ؛ كَعَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ(١).

فَإِنَّ الحَدِيثَ الَّذِي ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ وَسَنَدُهُ ثِقَاتٌ وَيَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ عِلَّةً خَفِيَّةً إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِمْ عَرَفُوا تِلْكَ العِلَّةَ كَمَا يَعْرِفُ الطَّبِيبُ عِلَّةَ المَرِيضِ عِنْدَ الكَشْفِ عَلَيْهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِمَا خَصَّهُمُ اللهُ بِهِ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الفَهْمِ وَالحِفْظِ الوَاسِعِ وَالمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: «مَعْرِفَةُ الحَدِيثِ إِلْهَامٌ»(٢). وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِذَلِكَ العِلْمِ بِالحِفْظِ وَالمُذَاكَرَةِ(٣)، حَتَّى صَارَ شُغْلَهُمُ الشَّاغِلَ؛

---

(١) «نُزْهَةُ النَّظَرِ»، (ص١٢٣).

(٢) «عِلَلُ الحَدِيثِ» (١/١٢٤) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

(٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ العِلْمِ عَوْنٌ أَكْثَرَ مِنْ مُذَاكَرَةِ أَهْلِ الفَهْمِ وَالمَعْرِفَةِ لِيَظْهَرَ مَا يَخْفَى مِنْ عِلَّةِ الحَدِيثِ». «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٧٥).

كَالصَّيْرَفِيِّ فِي مَعْرِفَةِ الرِّيَالَاتِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَهُ شَخْصٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِيَصْرِفَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: هَذَا مُزَوَّرٌ مَغْشُوشٌ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ فَنُّهُ، فَكَمَا أَنَّهُ يُسَلَّمُ لِهَذَا الصَّيْرَفِيِّ لِمَعْرِفَتِهِ فَكَذَلِكَ كَانَ العُلَمَاءُ يُسَلِّمُونَ لِأُولَئِكَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَنُّهُمْ، وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ:

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ» عَنْ أَبِي حَامِدٍ الأَعْمَشِيِّ -أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونَ- «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ وَكَانَ مُسْلِمٌ[(١)] مَوْجُودًا، قَالَ: فَقَرَأَ إِنْسَانٌ حَدِيثَ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ المَجْلِسِ وَاللَّغْوِ إِذَا قَامَ العَبْدُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، فَقَالَ مُسْلِمٌ: فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ؛ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، يُعْرَفُ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدِيثٌ فِي الدُّنْيَا؟!

---

(١) هُوَ الإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ صَاحِبُ الكِتَابِ المَشْهُورِ بِـ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مَاتَ سَنَةَ (٢٦١هـ)، «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ» (٢/ ٢٨٦) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (٥٨٢).

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، قَالَ مُسْلِمٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، - وَارْتَعَدَ- أَخْبِرْنِي بِهِ، قَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللهُ، هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ، رَوَى عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الخَلْقُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَأَلَحَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَكَادَ أَنْ يَبْكِيَ، فَقَالَ: اكْتُبْ -إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ-: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ المَجْلِسِ**»، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ»[(١)].

فَهَذِهِ عِلَّةٌ خَفِيَتْ عَلَى الإِمَامِ مُسْلِمٍ، أَبَانَ لَهُ عَنْهَا إِمَامُ الصَّنْعَةِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَهَذَا هُوَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَهَذِهِ هِيَ مَكَانَتُهُ فِي عِلْمِ «العِلَلِ»، فَهَلْ عَرَفَ ذَلِكَ الطَّاعِنُونَ فِي «صَحِيحِهِ»؟ وَإِلَّا فعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَرَّفُوا عَلَيْهِ، فَلَعَلَّهُمْ بِذَلِكَ يَعْرِفُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَالزَّيْغِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُمَا اللهُ: «رَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنِ

---

(١) «الإِرْشَادُ» (٩٦٠/٣)، وَحَكَمَ الحَافِظُ عَلَى سَنَدِ هَذِهِ القِصَّةِ بِالصِّحَّةِ فِي «تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٤٢٩/٥).

بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفٌ، وَهَذَا أَصَحُّ»[١].

فَظَهَرَ لَنَا أَنَّ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ لَا سَمَاعَ لَهُ مِنْ سُهَيْلٍ، فَرَحِمَ اللهُ أَئِمَّةَ السُّنَّةِ أَجْمَعِينَ.

❊ ❊ ❊

(١) «عِلَلُ الحَدِيثِ» (٣/٢٣٧) بِرَقْمِ (٢٠٧٩).

الوَسِيلَةُ التَّاسِعَةُ
«مَعْرِفَةُ ضَبْطِ الرَّاوِي»

وَمِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ السَّلَفِ: وَسِيلَةُ «مَعْرِفَةِ ضَبْطِ الرَّاوِي»؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ ضَبْطِهِ مِنْ عَدَمِهِ يُعْتَبَرُ مِعْيَارًا لِقَبُولِ رِوَايَاتِهِ أَوْ رَدِّهَا، وَقَدْ سَلَكَ سَلَفُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ طُرُقًا لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ الضَّبْطِ، وَمِنْ تِلْكَ الطُّرُقِ: أَنَّهُمْ إِذَا شَكُّوا فِي حِفْظِ الرَّاوِي جَمَعُوا رِوَايَاتِهِ وَعَمِلُوا مُقَارَنَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَاتِ أَقْرَانِهِ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ فِيمَا تَحَمَّلُوهُ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الشُّيُوخِ، فَإِنْ خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا فَكَانَ الأَغْلَبُ عَلَى حَدِيثِهِ المُخَالَفَةَ رَدُّوا حَدِيثَهُ(١).

وَمِنْهَا(٢): أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ

---

(١) تُنْظَرُ: «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/١).

(٢) أَيْ: وَمِنْ تِلْكَ الطُّرُقِ لِمَعْرِفَةِ ضَبْطِ الرَّاوِي.

مُدَّةٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ وَيَنْظُرُ هَلِ اخْتَلَّ ضَبْطُهُ أَمْ لَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي كِتَابِ «العِلْمِ»[(١)] مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ[(٢)]: حَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[(٣)]، فَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا».

وَمِنْهَا: أَنْ يُدَسَّ لِلشَّيْخِ فِي حَدِيثِهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ لِيُنْظَرَ هَلْ يَتَفَطَّنُ لِذَلِكَ أَمْ لَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عِنْدَمَا رَجَعَ هُوَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى الكُوفَةِ مِنْ رِحْلَتِهِمَا إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، فَإِنَّهُمَا مَرَّا بِأَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِأَحْمَدَ: «أُرِيدُ أَخْتَبِرُ أَبَا نُعَيْمٍ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: الرَّجُلُ ثِقَةٌ، فَقَالَ يَحْيَى: لَا بُدَّ لِي، فَأَخَذَ وَرَقَةً فَكَتَبَ فِيهَا ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَجَعَلَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْهَا حَدِيثًا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَاءُوا -هُوَ وَأَحْمَدُ

---

(١) بِرَقْمِ (٥٦).

(٢) هُوَ النَّخَعِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٥هـ)، «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ» (١/ ١٤٥) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (٩٦).

(٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ جَرِيرٍ البَجَلِيُّ، ثِقَةٌ.

بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ- فَدَقُّوا عَلَيْهِ البَابَ، فَخَرَجَ فَجَلَسَ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَجْلَسَ أَحْمَدَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَحْيَى عَنْ يَسَارِهِ، وَجَلَسَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَسْفَلَ الدُّكَّانِ، فَقَرَأَ يَحْيَى عَشَرَةَ أَحَادِيثَ وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، ثُمَّ قَرَأَ الحَادِي عَشَرَ فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، اضْرِبْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الثَّانِيَ وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، فَقَرَأَ الحَدِيثَ الثَّانِيَ فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، فَاضْرِبْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الثَّالِثَ وَقَرَأَ الحَدِيثَ الثَّالِثَ، فَتَغَيَّرَ أَبُو نُعَيْمٍ وَانْقَلَبَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى يَحْيَى فَقَالَ لَهُ: أَمَّا هَذَا -وَذِرَاعُ أَحْمَدَ فِي يَدِهِ-: فَأَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَأَمَّا هَذَا -يُرِيدُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ- فَأَقَلُّ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِكَ يَا فَاعِلُ، ثُمَّ أَخْرَجَ رِجْلَهُ فَرَفَسَ يَحْيَى فَرَمَى بِهِ مِنَ الدُّكَّانِ وَقَامَ فَدَخَلَ دَارَهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ لِيَحْيَى: أَلَمْ أَمْنَعْكَ مِنَ الرَّجُلِ وَأَقُلْ لَكَ: إِنَّهُ ثَبْتٌ؟! فَقَالَ يَحْيَى: وَاللهِ لَرَفْسَتُهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِي»[(١)].

فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مِنَ الطُّرُقِ وَوَسِيلَةٌ مِنَ الوَسَائِلِ الَّتِي اتَّخَذَهَا سَلَفُنَا ﷺ

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/٣١٤-٣١٥) بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ.

لِأَجْلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَهُمْ طُرُقٌ أُخْرَى لِمَعْرِفَةِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ أَكْتَفِي بِمَا ذَكَرْتُهُ؛ لِأَنَّ المُرَادَ هُنَا هُوَ تَبْيِينُ وَسِيلَةِ مَعْرِفَةِ ضَبْطِ الرَّاوِي عِنْدَهُمْ، وَقَدْ حَصَلَ بِذَلِكَ المَقْصُودُ.

❊ ❊ ❊

الوَسِيلَةُ العَاشِرَةُ
«عَدَمُ قَبُولِ رِوَايَةِ الرَّاوِي المُخْتَلِطِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ: وَسِيلَةُ «عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ المُخْتَلِطِ إِلَّا بِقُيُودٍ»، وَالِاخْتِلَاطُ هُوَ: تَغَيُّرُ العَقْلِ وَضَعْفُ الذَّاكِرَةِ وَاخْتِلَالُ الضَّبْطِ؛ إِمَّا لِخَرَفٍ، أَوْ ضَرَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عَرَضٍ[(١)]، وَقَدْ تَعَامَلَ الأَئِمَّةُ مَعَ رِوَايَةِ مَنِ اخْتَلَطَ بِقُيُودٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ حِرْصًا مِنْهُم أَلَّا يَدْخُلَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَكَانَتْ تِلْكَ القُيُودُ كَالآتِي:

١- تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْ طَرِيقِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَمَا سَمِعُوا مِنْهُ كَانَ حِفْظُهُ سَلِيمًا.

٢- تُرَدُّ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ رَوَوْا عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ؛ لِأَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْهُ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ، وَقَدْ تَأَثَّرَ حِفْظُهُ بِذَلِكَ الِاخْتِلَاطِ، فَحَقُّهُ أَلَّا يُرْوَى عَنْهُ.

---

(١) «المُعْجَمُ الوَجِيزُ فِي اصْطِلَاحَاتِ أَهْلِ الحَدِيثِ»، (ص٢٤).

٣- تُقْبَلُ عَمَّنْ رَوَوْا عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المَرْوِيُّ قَدْ وَافَقَ ذَلِكَ المُخْتَلِطَ عَلَيْهِ الثِّقَاتُ فَرَوَوْهُ كَمَا رَوَاهُ هُوَ، وَيَكُونُ الِاعْتِمَادُ حِينَئِذٍ عَلَى رِوَايَةِ أُولَئِكَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ وَافَقُوهُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ(١).

٤- تُقْبَلُ رِوَايَةُ المُخْتَلِطِ دُونَ قُيُودٍ وَشُرُوطٍ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مِنَ المُخْتَلِطِينَ مَنْ حُجِبَ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ عَنِ النَّاسِ، فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ، فَبَقِيَتْ مَرْوِيَّاتُهُ عَلَى السَّلَامَةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ المِصِّيصِيُّ (ت: ٢٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ اخْتَلَطَ بِآخِرِ عُمُرِهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ لِأَنَّ تَلْمِيذَهُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنَعَ وَلَدَهُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ أَحَدًا(٢).

وَأَئِمَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ حَتَّى لَوْ عَلِمُوا أَنَّ فُلَانًا اخْتَلَطَ فَإِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ لِيَعْرِفُوا عَنْهُ مِقْدَارَ ذَلِكَ الِاخْتِلَاطِ، ثُمَّ

---

(١) «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (١/١٦١) (إِحْسَان).

(٢) «هُدَى السَّاري»، (ص٥٥٨).

يَنْشُرُونَ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَنَّهُ اخْتَلَطَ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، بَيْدَ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الأَبْنَاءِ مَنَعُوا آبَاءَهُمْ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى النَّاسِ إِذَا اخْتَلَطُوا أَوْ حَصَلَ لَهُمْ تَغَيُّرٌ، وَلَمْ يَأْذَنُوا لِأَحَدٍ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ خَشْيَةَ أَنْ يُضَعِّفَهُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ فَتَسْقُطَ مَرْوِيَّاتُهُمْ، وَهُنَا قِصَّةٌ يُسْتَحْسَنُ أَنْ أَذْكُرَهَا، أَوْرَدَهَا البَرْذَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ لِأَبِي زُرْعَةَ»(١):

فَقَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: قُرَّةُ(٢) بْنُ حَبِيبٍ تَغَيَّرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنَّا أَنْكَرْنَاهُ بِأَخَرَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ حَتَّى يَحْضُرَ ابْنُهُ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، فَقُلْتُ: لِمَ تَبَسَّمْتَ؟ قَالَ: أَتَيْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَبُو حَاتِمٍ فَقَرَعْنَا عَلَيْهِ البَابَ وَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ فَدَنَا مِنَ البَابِ لِيَفْتَحَ لَنَا فَإِذَا ابْنَتُهُ قَدْ تَخَفَّتْ وَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَهْ، إِنَّ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، وَلَا آمَنُ أَنْ يُغَلِّطُوكَ أَوْ يُدْخِلُوا عَلَيْكَ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِكَ، فَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَجِيءَ أَخِي

---

(١) بِرَقْمِ (٤٩٦).

(٢) هُوَ قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ القَنَوِيُّ أَبُو عَلِيٍّ البَصْرِيُّ، مَاتَ سَنَةَ (٢٢٤هـ)، «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٢٣/٥٧٦) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (٤٨٦٩).

-تَعْنِي عَلِيَّ بْنَ قُرَّةَ-، فَقَالَ لَهَا: أَنَا أَحْفَظُ فَلَا أُمَكِّنُهُمْ ذَاكَ، فَقَالَتْ: لَسْتُ أَدَعُكَ تَخْرُجُ، فَإِنِّي لَا آمَنُهُمْ عَلَيْكَ، فَمَا زَالَ قُرَّةُ يَجْتَهِدُ وَيَحْتَجُّ عَلَيْهَا فِي الخُرُوجِ وَهِيَ تَمْنَعُهُ وَتَحْتَجُّ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الخُرُوجِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ عَلِيُّ بْنُ قُرَّةَ، حَتَّى غَلَبَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَدَعْهُ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَانْصَرَفْنَا وَقَعَدْنَا حَتَّى وَافَى ابْنُهُ عَلِيٌّ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ صَرَامَتِهَا وَصِيَانَتِهَا أَبَاهَا» اهـ.

هَكَذَا كَانَ عُلَمَاؤُنَا رحمهم الله يَتَعَامَلُونَ مَعَ الرُّوَاةِ إِذَا شَكُّوا فِي حِفْظِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَحْرِصُونَ أَشَدَّ الحِرْصِ عَلَى الوُصُولِ إِلَيْهِمْ، وَهَكَذَا كَانَ بَعْضُ الأَوْلَادِ يَحْرِصُونَ عَلَى آبَائِهِمْ مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الحَدِيثِ خَشْيَةَ أَنْ يَخْتَبِرُوهُمْ فَيَقَعُوا فِي الخَطَأِ فَتَسْقُطَ أَحَادِيثُهُمْ وَيُضَعَّفُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَبِهَا حُفِظَتِ السُّنَّةُ، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ.

❊ ❊ ❊

الوَسِيلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ
«قَبُولُ رِوَايَةِ الرَّاوِي فِي مَوْضِعٍ وَرَدُّهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: أَنَّ الأَئِمَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُمْ طُرُقٌ لِمَعْرِفَةِ صَحِيحِ رِوَايَاتِ الرَّاوِي مِنْ سَقِيمِهَا، فَيَقْبَلُونَ مَا صَحَّ مِنْ رِوَايَتِهِ وَيَرُدُّونَ مَا لَمْ يَصِحَّ، وَيُقَعِّدُونَ لِذَلِكَ القَوَاعِدَ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنَ الوَسَائِلِ لِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ سَأَذْكُرُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ مَدَى اهْتِمَامِ سَلَفِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِحِمَايَةِ السُّنَّةِ الغَرَّاءِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ.

فَمِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ:

١- مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ البَصْرِيِّ الصَّنْعَانِيِّ[(١)] نَزِيلِ اليَمَنِ (ت: ١٥٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) لَمَّا دَخَلَ صَنْعَاءَ قَادِمًا مِنَ البَصْرَةِ كَرِهَ أَهْلُ صَنْعَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْنِ

فَإِنَّ أَحَادِيثَهُ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا فِي اليَمَنِ مَقْبُولَةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَحَادِيثَهُ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا فِي البَصْرَةِ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَغَالِيطَ، فَمَا تُحُمِّلَ عَنْهُ بِاليَمَنِ مِنَ الرِّوَايَاتِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَمَا تُحُمِّلَ عَنْهُ فِي البَصْرَةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَمَا سَافَرَ إِلَى البَصْرَةِ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَعَهُ كُتُبَهُ وَأُصُولَهُ، فَصَارَ يَغْلَطُ، فَقَالُوا: مَا حَدَّثَ بِهِ بِالبَصْرَةِ فِيهِ أَغَالِيطُ(١).

٢- زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ الخُرَاسَانِيِّ (ت: ١٦٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، سَكَنَ الشَّامَ وَسَكَنَ الحِجَازَ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُ الشَّامِيُّونَ فَرِوَايَتُهُمْ عَنْهُ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ، وَإِذَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُهُمْ فَرِوَايَتُهُمْ عَنْهُ صَحِيحَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ حَدَّثَ فِي الشَّامِ مِنْ حِفْظِهِ لَا مِنْ كُتُبِهِ، فَحَصَلَ لَهُ مَا حَصَلَ لِمَعْمَرٍ الَّذِي قَبْلَهُ(٢).

٣- إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ العَنْسِيِّ الحِمْصِيِّ (ت: ١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا

=

أَظْهُرِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ: قَيِّدُوهُ، فَزَوَّجُوهُ، يُنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٣٠٩/٢٨).

(١) «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٣٠٩/٢٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٤١٧/٩-٤١٨).

حَدَّثَ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَّطَ[١]، وكأنَّه كان يعتمد على حفظه فوقع الخلل في حديثه لذلك[٢].

٤- سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الوَاسِطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ ضَعِيفَةٌ، أَمَّا عَنْ غَيْرِهِ فَصَحِيحَةٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالسَّبَبُ فِي ضَعْفِ رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ هُوَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ[٣] فَلَمْ يَضْبِطْ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ «فَكَانَ يَأْتِي بِهَا عَلَى التَّوَهُّمِ»[٤].

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا انْتَقَاهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّاوِي مِمَّا صَحَّ مِنْهَا وَتَرْكُ مَا لَمْ يَصِحَّ، كَمَا فَعَلَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ مَعَ بَعْضِ الرُّوَاةِ، مِنْ ذَلِكَ:

٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ (ت: ٢٢٦، وَقِيلَ: ٢٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ

---

(١) «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٩٢/٢)، «مُقَدِّمَةُ المَجْرُوحِينَ» بِرَقْمِ (١٨٠) بِتَحْقِيقِي.

(٢) «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ» (١/ ٣٧٤) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْمِ (٢٢٣).

(٣) «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٢٨/٤).

(٤) يُنْظَرُ: «الثِّقَاتُ» (٤٠٤/٦)، وَ«السِّيَرُ» (٧/ ٣٠٣).

أَخْرَجَ لِلْبُخَارِيِّ أُصُولَهُ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْهَا وَأَنْ يُعْلِمَ لَهُ عَلَى مَا يُحَدِّثُ بِهِ لِيُحَدِّثَ بِهِ وَيُعْرِضَ عَمَّا سِوَاهُ، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَ مِنْ أُصُولِهِ، وَعَلَى هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرِ مَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَجْلِ قَدْحِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ[١] فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ[٢].

فَهَكَذَا كَانَ أَسْلَافُنَا يَتَعَامَلُونَ مَعَ رِوَايَاتِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مَا صَحَّ مِنْهَا وَمَا ضَعُفَ، وَهَذَا هُوَ الإِنْصَافُ، فَرَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ.

❊ ❊ ❊

(١) يُنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٣/١٢٧-١٢٩) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْمِ (٤٥٩).

(٢) «هُدَى السَّارِي»، (ص٥٥٢).

الوَسِيلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ
«عَدَمُ قَبُولِ رِوَايَةِ المُدَلِّسِ حَتَّى يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ: أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ رِوَايَةً لِمَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ حَتَّى يَأْتِيَ بِلَفْظٍ مُبَيِّنٍ لِسَمَاعِ ذَلِكَ مِنْ شَيْخِهِ؛ نَحْوَ: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنَا، وَأَشْبَاهِهِمَا، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي رِوَايَةِ المُدَلِّس، وَهُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ فِي رِوَايَةِ المُدَلِّسِ، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَمِنَّا تَدْلِيسَهُ وَقَبِلْنَا رِوَايَتَهُ مَا دَامَ أَنَّ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ يُعْتَبَرُ ثِقَةً، أَمَّا إِذَا قَالَ: «عَنْ» أَوْ «أَنَّ» سَاوَرَنَا الشَّكُّ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ هُوَ: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ بِصِيغَةٍ تَقْتَضِي اتِّصَالًا، كَـ: عَنْ فُلَانٍ، أَوْ: قَالَ فُلَانٌ، وَ: أَنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا.

وَالتَّدْلِيسُ أَنْوَاعٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا هُنَا[١]، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ هُنَا هُوَ كَيْفَ تَعَامَلَ أَئِمَّتُنَا مَعَ رِوَايَاتِ المُدَلِّسِ الثِّقَةِ وَأَنَّهُمْ يَقْبَلُونَهَا فِي مَوْضِعٍ وَيَرُدُّونَهَا فِي آخَرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمُ احْتِيَاطًا لِلدِّينِ وَلِسُنَّةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، فَرَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ.

❊ ❊ ❊

(١) «التَّوْشِيحُ الحَثِيثُ عَلَى مُذَكِّرَةِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ»، (ص٦٤).

الوَسِيلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ
«رَدُّ رِوَايَةِ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا: وَسِيلَةُ رَدِّ رِوَايَةِ الرَّاوِي الَّذِي عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ، وَهُوَ: أَنْ يُلَقَّنَ الشَّيْءَ فَيُحَدِّثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ، فَمِثْلُ هَذَا رَدَّ الأَئِمَّةُ حَدِيثَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَدَيْهِ كُتُبٌ صَحِيحَةٌ سَالِمَةٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالدَّخَلِ، فَمَا حَدَّثَ حِينَئِذٍ مِنْ كِتَابِهِ قُبِلَ، وَمَا كَانَ مِنْ حِفْظِهِ رُدَّ؛ لِأَنَّ العُمْدَةَ عَلَى كِتَابِهِ لَا عَلَى حِفْظِهِ، فَالتَّلْقِينُ[1] شَيْءٌ وَكُتُبُهُ المُصَانَةُ شَيْءٌ آخَرُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لُقِّنُوا وَاعْتَمَدَ الأَئِمَّةُ كُتُبَهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ (ت: ٢٢٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كَانَ صَدُوقًا

---

(١) يُنْظَرُ: «الكِفَايَةُ» (ص١٤٤)، وَ«شَرْحُ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ» (٣٦٦/١)، وَ«التَّلْقِينُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ» (ص٧٥-٧٧).

وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَرُبَّمَا لُقِّنَ الحَدِيثَ، وَكُتُبُهُ صَحِيحَةٌ»[١]، وَأَذْكُرُ مِثَالًا وَاحِدًا لِإِيضَاحِ ذَلِكَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَا وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَإِذَا أَبُو شَيْخٍ جَارِيَةُ بْنُ هَرِمٍ يَكْتُبُ عَنْهُ، فَجَعَلَ حَفْصٌ لَيَضَعُ لَهُ الحَدِيثَ وَيَقُولُ: حَدَّثَتْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِكَذَا، فَيَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: وَحَدَّثَكَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِكَذَا، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ بِكَذَا، وَيَقُولُ: حَدَّثَكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ بِيَدِهِ إِلَى أَلْوَاحِ جَارِيَةَ فَمَحَاهَا، فَقَالَ: تَحْسُدُونِي؟ فَقَالَ لَهُ حَفْصٌ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا كَذِبٌ، (قَالَ عَلِيٌّ): فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَنِ الرَّجُلُ؟ فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَعَلَّ عِنْدِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ

---

(١) «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/٢٣٣).

وَلَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: هُوَ مُوسَى بْنُ دِينَارٍ[(١)]، فَهَذَا شَيْخٌ لُقِّنَ فَتَلَقَّنَ فَضَعَّفَهُ الأَئِمَّةُ»[(٢)].

وَتَأَمَّلْ فِي حِرْصِ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ عَلَى أَنْ يَعْرِفَ الرَّجُلَ، فَإِنَّهُ مَا زَالَ بِيَحْيَى حَتَّى أَخْبَرَهُ بِاسْمِهِ، وَيَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ قَدْ ضَعَّفُوهُ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْبَرَهُ بِاسْمِهِ لِأَنَّ عَلِيًّا لَنْ يَتْرُكَهُ، وَسَيَظَلُّ يُلَاحِقُهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ ذَلِكَ، أَمَّا جَارِيَةُ فَلَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ وَظَنَّ ذَلِكَ حَسَدًا لَهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مُبَالَاتِهِ بِذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ[(٣)]، فَهَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا الِاحْتِيَاطِ وَهَذَا التَّحَرِّي؟! وَلِلأَئِمَّةِ مَسَالِكُ وَطُرُقٌ وَوَسَائِلُ دَقِيقَةٌ فِي الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَرَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَجْمَعِينَ.

---

(١) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مُقَدِّمَةِ كِتَابِ المَجْرُوحِينَ» بِرَقْمِ (١٦٣) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «كِتَابِ الكَامِلِ» (٤٣٣/٢)، وَالحَاكِمُ فِي «المَدْخَلِ إِلَى الإِكْلِيلِ» (ص١٥٧).

(٢) يُنْظَرُ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢٠٤/٤) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْمِ (٨٨٦٣).

(٣) يُنْظَرُ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٨٥) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (١٤٣٠).

الوَسِيلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ

«رَدُّ رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَصُنْ كِتَابَهُ أَوِ ادَّعَى سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ أَوْ شُكَّ فِي سَمَاعِهِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا: رَدُّ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رِوَايَةَ مَنْ لَمْ يَصُنْ كِتَابَهُ أَوِ ادَّعَى سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ أَوْ شُكَّ فِي سَمَاعِهِ.

فَمَنْ كَانَ لَا يَصُونُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَّاقِي السُّوءِ فَإِنَّ الأَئِمَّةَ يَرُدُّونَ حَدِيثَهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى كِتَابِهِ دُونَ حِفْظِهِ، وَمِمَّنْ رَدَّ الأَئِمَّةُ حَدِيثَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ: سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ كَاتِبُ سُوءٍ يُدْخِلُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَنَصَحَهُ الأَئِمَّةُ بِإِبْعَادِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَتَرَكُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَمِمَّنْ نَاصَحَهُ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِنَصِيحَتِهِ تِلْكَ[1].

---

(١) «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/٢٣١-٢٣٢).

وَكَذَلِكَ مَنِ ادَّعَى سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ رَدَّ الأَئِمَّةُ حَدِيثَهُ أَيْضًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: الحَسَنُ بْنُ الحُسَيْنِ المَعْرُوفُ بِابْنِ دُوْمَا النِّعَالِيِّ (ت: ٤٣١هـ)، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، يُكْنَى أَبَا عَلِيٍّ، وَكَانَ كَثِيرَ السَّمَاعِ، فَلَمْ يَكُنْ بِحَاجَةٍ لِأَنْ يَدَّعِيَ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ، لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شَرَهُ النَّفْسِ، قَالَ عَنْهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَتَبْنَا عَنْهُ وَكَانَ كَثِيرَ السَّمَاعِ إِلَّا أَنَّهُ أَفْسَدَ أَمْرَهُ بِأَنْ أَلْحَقَ لِنَفْسِهِ السَّمَاعَ فِي أَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ سَمَاعَهُ» وَنَقَلَ كَلَامَ الصُّورِيِّ: «لَمَّا دَخَلْتُ بَغْدَادَ رَأَيْتُ هَذَا الجُزْءَ -جُزْءًا لِلشَّافِعِيِّ- وَفِيهِ سَمَاعُ ابْنِ دُوْمَا الأَكْبَرِ، وَلَيْسَ فِيهِ سَمَاعُ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَّ سَمَّعَ فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ لِنَفْسِهِ وَأَلْحَقَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِ أَخِيهِ»[1]، فَهَذَا مَا فَعَلَهُ ابْنُ دُوْمَا، أَدْخَلَ اسْمَهُ مَعَ جُمْلَةِ مَنْ سَمِعُوا الكِتَابَ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ، لَكِنَّ المُحَدِّثِينَ لَمْ يَفُتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَطَاحُوا بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَّ الأَئِمَّةُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَرْوِيهِ طَرَحُوا حَدِيثَهُ، وَلَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ طُرُقٌ وَأَسَالِيبُ، مِنْهَا أَنَّهُم إِذَا وَجَدُوا فِي الكِتَابِ خَطًّا

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٨/٢٥٥-٢٥٦) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْم (٣٧٦٥)، «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/٤٨٥) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (١٨٣٣).

طَرِيًّا جَدِيدًا أَوْرَثَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي نُفُوسِهِمْ شَكًّا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ خَطُّ الكِتَابِ قَدِيمًا، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُونَ حَدِيثَ مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ:

١- يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ (ت: ١٤٠ أو ١٤١هـ)، فَإِنَّ الإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرَحَ حَدِيثَهُ، وَلَمَّا سَأَلَهُ زَكَرِيَّا الحُلْوَانِيُّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «رَأَيْنَا فِي «مُسْنَدِهِ» أَحَادِيثَ أَنْكَرْنَاهَا، فَطَالَبْنَاهُ بِالأُصُولِ فَدَافَعَهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا بَعْدُ، فَوَجَدْنَا الأَحَادِيثَ فِي الأُصُولِ مُغَيَّرَةً بِخَطٍّ طَرِيٍّ كَانَتْ مَرَاسِيلَ فَأَسْنَدَهَا»(١)، وَهَذَا:

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ المَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّمْعِيِّ (ت: ٤٢٩هـ)، قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: «كَتَبَ عَنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَسَمِعْتُهُ يُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِ وَفِيهِ سَمَاعُهُ مُلْحَقٌ بِخَطٍّ طَرِيٍّ وَكَانَ الكِتَابُ قَدِيمًا لِغَيْرِهِ»(٢).

وَقَدْ يَضْرِبُ الرَّاوِي عَلَى ذَلِكَ التَّسْمِيعِ الَّذِي ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُفْتَضَحَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الأَئِمَّةَ يَفْضَحُونَهُ، فَهَذَا:

---

(١) «الضُّعَفَاءُ» (١١٥٠/٤) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (٢٠٧٩) لِلْعُقَيْلِيِّ.

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦٢٧/٢) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (٦١٠).

٣- أَبُو العَلَاءِ الوَاسِطِيِّ (٤٣١هـ) وَمَا حَصَلَ لَهُ مَعَ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ لِلْخَطِيبِ أَنَّ عِنْدَهُ كِتَابًا لِابْنِ بُكَيْرٍ فِيهِ حَدِيثٌ سَمِعَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ مِنْهُ، فَطَلَبَ الخَطِيبُ الكِتَابَ فَأَخْرَجَهُ لَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ، قَالَ الخَطِيبُ: «فَنَظَرْتُ فِي الجُزْءِ فَإِذَا ضَرْبٌ طَرِيٌّ عَلَى تَسْمِيعٍ مِنْ بَعْضِ أُولَئِكَ الشُّيُوخِ، ظَنَنْتُ أَنَّ أَبَا العَلَاءِ كَانَ قَدْ أَلْحَقَ ذَلِكَ التَّسْمِيعَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ إِخْرَاجَ الجُزْءِ إِلَيَّ خَشِيَ أَنْ أَسْتَنْكِرَ التَّسْمِيعَ لِطَرَاوَتِهِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ لَهُ أَشْيَاءَ سَمَاعُهُ فِيهَا مَفْسُودٌ؛ إِمَّا مَحْكُوكٌ بِالسِّكِّينِ، أَوْ مُصْلَحٌ بِالقَلَمِ»[(١)].

فَرَحِمَ اللهُ أَئِمَّتَنَا، فَقَدْ كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَصْفِيَتِهَا مِمَّا قَدْ يَدْخُلُهَا، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا.

❊ ❊ ❊

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٦٣/٤) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْمِ (١٣٥٨).

الوَسِيلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ
«شُرُوطُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ: شُرُوطُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَظَرُوا فِي كَلَامِ أَئِمَّتِنَا الأَعْلَامِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الوَسَائِلِ وَغَيْرِهَا، فَوَجَدُوا مِنْ خِلَالِ التَّتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ لِذَلِكَ أَنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ لَهُ شُرُوطٌ، فَكَانَ عِنْدَهُمُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ العَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا وَلَا مُعَلًّا.

فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

١- اتِّصَالُ السَّنَدِ.

٢- عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.

٣- ضَبْطُ الرُّوَاةِ.

٤- نَفْيُ الشُّذُوذِ.

٥- نَفْيُ العِلَّةِ.

فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ صَارَ الحَدِيثُ ضَعِيفًا(١).

❊ ❊ ❊

(١) يُنْظَرُ شَرْحُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي كِتَابِي: «التَّوْشِيحِ الحَثِيثِ عَلَى مُذَكِّرَةِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» (ص١٣-١٤).

الخَـاتِمَـةُ

ظَهَرَ لَنَا وَتَجَلَّى مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا مَدَى اهْتِمَامِهِمْ، وَشِدَّةُ حِرْصِهِمْ وَحِفَاظِهِمْ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَكَانُوا حُمَاةً لَهَا، وَجُنْدًا مِنْ جُنُودِ حِرَاسَتِهَا، ذَابِّينَ عَنْ حِيَاضِهَا، حَرِيصِينَ عَلَى تَحَمُّلِهَا عَنِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، فَحَفِظُوهَا فِي صُدُورِهِمْ، وَفِي صَحَائِفِهِمْ، فَقَدْ كَتَبَ الصَّحَابَةُ وَحَفِظُوا، وَكَتَبَ عَنْهُمُ التَّابِعُونَ وَحَفِظُوا[١]، فَجَمَعُوا بَيْنَ حِفْظِ الصُّدُورِ وَحِفْظِ السُّطُورِ، حَتَّى كَانَتْ صَحَائِفُ أُولَئِكَ التَّابِعِينَ -كَمَا تَقَدَّمَ- هِيَ الأَسَاسَ الثَّانِيَ بَعْدَ صَحَائِفِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِمَا أُلِّفَ وَصُنِّفَ فِي القَرْنَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ[٢].

---

(١) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ الأُولَى».

(٢) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ الثَّانِيَةُ».

ثُمَّ رَحَلُوا إِلَى الأَقْطَارِ لِحَمْلِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الحَدِيثِ(١)، وَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ وَسَائِلِ التَّثَبُّتِ(٢) مَا يَفُوقُ الوَصْفَ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ أُولَئِكَ المُتَثَبِّتِينَ الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، وَكَانُوا لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا عَمَّنْ أَسْنَدَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَقَعَّدُوا قَوَاعِدَ لِمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الحَدِيثُ، وَفَتَّشُوا عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ(٣)، وَاسْتَخْدَمُوا التَّارِيخَ لِمَنْ شَكُّوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ(٤)، وَوَضَعُوا قَوَاعِدَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَامُوا بِذَلِكَ خَيْرَ قِيَامٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُضَعِّفُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَصَاحِبَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ دِينٌ لَا يَقْبَلُ المُجَامَلَةَ وَالمُحَابَاةَ(٥)، وَرَزَقَهُمُ اللهُ عِلْمَ عِلَلِ الحَدِيثِ، وَمَا ذَاكَ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللهِ لَهُمْ إِلَّا لِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِذَلِكَ العِلْمِ بِحِفْظِه وَالمُذَاكَرَةِ فِيهِ حَتَّى صَارَ شُغْلَهُمُ الشَّاغِلَ(٦)، وَاتَّخَذُوا

---

(١) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ الثَّالِثَةُ».

(٢) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ الرَّابِعَةُ».

(٣) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ الخَامِسَةُ».

(٤) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ السَّادِسَةُ».

(٥) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ السَّابِعَةُ».

(٦) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ الثَّامِنَةُ».

وَسَائِلَ لِمَعْرِفَةِ ضَبْطِ الرَّاوِي مِنْ عَدَمِهِ(١)، وَقُيُودًا لِمَا يُقْبَلُ عَمَّنْ اخْتَلَطَ وَمَا لَا يُقْبَلُ، فَيَقْبَلُونَ رِوَايَتَهُ فِي مَوْضِعٍ وَيَرُدُّونَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَدْ يَقْبَلُونَهَا بِدُونِ شَرْطٍ أَوْ قَيْدٍ(٢)، وَكَذَلِكَ تَعَامَلُوا مَعَ مَنْ دَلَّسَ(٣)، وَرَدُّوا رِوَايَةَ مَنْ قَبِلَ التَّلْقِينَ(٤).

وَرَدُّوا رِوَايَةَ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى كِتَابِهِ، وَمَنِ ادَّعَى سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ، وَمَنْ شَكُّوا فِي رِوَايَتِهِ(٥)، وَجَعَلُوا شُرُوطًا لِصِحَّةِ الحَدِيثِ، فَلَا يَقْبَلُونَ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ عَنِ العَدْلِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّحَابِيِّ وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَكُونُ خَالِيًا مِنَ العِلَّةِ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ لَا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ الحَدِيثَ(٦).

وَإِنَّ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى تِلْكَ الوَسَائِلِ وَتَأَمَّلَهَا لَيَزْدَادُ يَقِينُهُ بِصِحَّةِ مَا

---

(١) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ التَّاسِعَةُ».

(٢) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ العَاشِرَةُ» وَ«الوَسِيلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ».

(٣) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ».

(٤) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ».

(٥) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ».

(٦) تُنْظَرُ: «الوَسِيلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ».

صَحَّحُوهُ وَنَقَلُوهُ، وَضَعْفِ مَا ضَعَّفُوهُ، وَسَيَعْلَمُ بُطْلَانَ كَلَامِ المُرْجِفِينَ الَّذِينَ ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ بِسُنَّةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى صَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ-، فَقَدْ وَجَّهُوا سِهَامَهُمُ الخَبِيثَةَ إِلَى أَصَحِّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ ﷻ، أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَمِنْ أَعْجَبِ العَجَائِبِ وَأَغْرَبِ الغَرَائِبِ أَنْ يَأْتِيَ جَاهِلٌ مُلَوَّثُ العَقْلِ وَالفِطْرَةِ فَيَقُولُ: «(صَحِيحُ البُخَارِيِّ) يَتَعَارَضُ مَعَ القُرْآنِ» أَوْ يَقُولُ: «هَلْ (صَحِيحُ البُخَارِيِّ) لَهُ نُسْخَةٌ بِخَطِّ مُؤَلِّفِهِ»!! فَهَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ عَنْ عِلْمِ الحَدِيثِ شَيْئًا، وَلَا يَدْرُونَ -أَيْضًا- عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا مِنَ الِاهْتِمَامِ بِالحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَسَدَتْ فِطَرُهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يُفْسِدُوا فِطَرَ النَّاسِ كَمَا فَسَدَتْ فِطَرُهُمْ، وَقَوَاعِدُ انْطِلَاقِهِمْ لِنَقْدِ السُّنَّةِ -بَلْ لِلطَّعْنِ فِي السُّنَّةِ- هُوَ الهَوَى، وَمَنْ كَانَ قَائِدُهُ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَصَدَقَ رَبُّنَا -جَلَّ فِي عُلَاهُ- القَائِلُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، وَالقَائِلُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ

---

(١) ص، الآيَةُ: (٢٦).

بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1]، وَالقَائِلُ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾[2].

إِنَّهُ يَنْبَغِي لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ أَنْ يُحَاكَمُوا؛ لِأَنَّهُمُ اعْتَدَوْا عَلَى تَخَصُّصَاتٍ لَيْسُوا هُمْ مِنْ أَهْلِهَا، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا تَطَبَّبَ وَادَّعَى أَنَّهُ طَبِيبٌ لِأُخِذَ وَحُوكِمَ لِأَنَّهُ سَيُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ أَبْدَانَهُمْ، وَهَذَا عَيْنُ الصَّوَابِ، لِأَنَّهُ اعْتَدَى عَلَى تَخَصُّصٍ هُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَعْتَدِي عَلَى دِينِ اللهِ لِيُفْسِدَ عَقَائِدَ النَّاسِ، فَإِذَا فَسَدَتْ تِلْكَ العَقَائِدُ فَسَدَتْ أَخْلَاقُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ.

إِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ

فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

فَمَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الرَّشَادِ وَالهِدَايَةِ، وَاجْتِنَابَ طَرِيقِ الرَّدَى وَالغِوَايَةِ فَعَلَيْهِ بِاحْتِرَامِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَتَحْكِيمِهَا، والعَمَلِ بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾[3]، وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿فَلَا

---

(١) الجَاثِيَةِ، الآيَةُ: (٢٣).

(٢) الحَجِّ، الآيَةُ: (٤٦).

(٣) النُّورِ، الآيَةُ: (٥٤)، وَرَحِمَ اللهُ سَعِيدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الزَّاهِدَ، فَقَدْ قَالَ: «مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ =

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1].

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْمِيَ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتِنَا مِنْ شَرِّ الأَشْرَارِ وَكَيْدِ الفُجَّارِ، وَأَنْ يُبَصِّرَهُمْ بِدِينِهِمْ، وَأَنْ يَرُدَّ كَيْدَ أَعْدَاءِ السُّنَنِ فِي صُدُورِهِمْ، وَيَكْبِتَهُمْ وَيَخْذُلَهُمْ، وَيَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَتَدْبِيرَهُمْ تَدْمِيرًا عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينِ..

=

عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَّرَ الهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾». وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَيُنْظَرُ تَخْرِيجِي لَهُ تَحْتَ الأَثَرِ رَقْمِ (١٨٦) مِنْ كِتَابِ «الجَامِعِ» لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) النِّسَاءِ، الآيَةُ: (٦٥).

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

١. «الإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ البِلَادِ»: لِلْخَلِيلِيِّ، نَشْرُ «مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، ط: الأُولَى (١٤٠٩هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّد سَعْد بْنِ عُمَرَ إِدْرِيسَ.

٢. «اخْتِصَارُ عُلُومِ الحَدِيثِ»: لِابْنِ كَثِيرٍ، نَشْرُ «مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤١٧هـ)، تَحْقِيقُ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ.

٣. «تَارِيخُ بَغْدَادَ»: لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ» بِـ«بَيْرُوتَ»، ط: الأُولَى (١٤٢٢هـ)، تَحْقِيقُ بَشَّار عَوَّاد.

٤. «تَدْوِينُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ الزَّهْرَانِيِّ، نَشْرُ «مَكْتَبَةِ دَارِ المِنْهَاجِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، ط: الثَّانِيَةِ (١٤٣١هـ).

٥. «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ»: لِابْنِ حَجَرٍ، نَشْرُ «المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ» بِـ«بَيْرُوتَ»، ط: الأُولَى (١٤٠٥هـ)، تَحْقِيقُ سَعِيد عَبْد الرَّحْمَنِ مُوسَى.

٦. «تَهْذِيبُ الكَمَالِ»: لِلمِزِّيِّ، نَشْرُ «مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ» بِـ«بَيْرُوتَ»، طَ: الأُولَى (١٤٢٢هـ)، تَحْقِيقُ بَشَّار عَوَّاد.

٧. «التَّوْشِيحُ الحَثِيثُ عَلَى مُذَكِّرَةِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الِاسْتِقَامَةِ» بِـ«مِصْرَ»، طَ: الأُولَى (١٤٣٢هـ).

٨. «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ»: لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، نَشْرُ «مَجْلِسِ مَطْبَعَةِ دَارِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ» بِـ«الهِنْدِ».

٩. «الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ»: لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، نَشْرُ «النَّاشِرِ المُتَمَيِّزِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، طَ: الأُولَى (١٤٣٩هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ.

١٠. «السُّنَّةُ»: لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ، نَشْرُ «مَكْتَبَةِ الغُرَبَاءِ»، طَ: الأُولَى (١٤١٥هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ البُخَارِيِّ.

١١. «سُؤَالَاتُ البَرْذَعِيِّ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ»: نَشْرُ «الفَارُوقِ الحَدِيثَةِ» بِـ«مِصْرَ»، طَ: الأُولَى (١٤٣٠هـ) تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الأَزْهَرِيِّ.

١٢. «شَرْحُ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ»: لِلعِرَاقِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ»، طَ: الأُولَى (١٤٢٣هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الهميمِ وَمَاهِر يَاسِين الفَحْلِ.

١٣. «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ»: لِابْنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ، نَشْرُ «مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، ط: الثَّالِثَةِ (١٤٢٢هـ)، تَحْقِيقُ هَمَّام عَبْد الرَّحِيمِ.

١٤. «شَرْحُ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ»: لِأَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُولَ، نَشْرُ «دَارِ الِاسْتِقَامَةِ» بِـ«مِصْرَ»، ط: الأُولَى (١٤٢٩هـ).

١٥. «العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ، نَشْرُ «دَارِ القَبَسِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، ط: الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ (١٤١٧هـ)، تَحْقِيقُ وَصِيِّ اللهِ بْنِ مُحَمَّد عَبَّاس.

١٦. «العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ وَغَيْرِهِ، نَشْرُ «الدَّارِ السَّلَفِيَّةِ» بِـ«بُومْبَاي»، ط: الأُولَى (١٤٠٨هـ) تَحْقِيقُ وَصِيِّ اللهِ بْنِ مُحَمَّد عَبَّاس.

١٧. «عِلَلُ الحَدِيثِ»: لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، نَشْرُ «الفَارُوقِ الحَدِيثَةِ» بِـ«مِصْرَ»، ط: الأُولَى (١٤٢٣هـ)، تَحْقِيقُ نَشْأَتِ بْنِ كَمَالٍ المِصْرِيِّ.

١٨. «عِلْمُ عِلَلِ الحَدِيثِ وَدَوْرُهُ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»: لِوَصِيِّ اللهِ بْنِ مُحَمَّد عَبَّاس، نَشْرُ «دَارِ المَنْهَجِ» بِـ«الجَزَائِرِ»، ط: الأُولَى (١٤٣٤هـ).

١٩. «عُلُومُ الحَدِيثِ»: لِابْنِ الصَّلَاحِ، نَشْرُ «دَارِ الفِكْرِ» بِـ«دِمَشْقَ»، ط: الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ (١٤٢٧هـ).

٢٠. «المَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الكُبْرَى»: لِلْبَيْهَقِيِّ، نَشْرُ «أَضْوَاءِ السَّلَفِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، ط: الثَّانِيَةُ (١٤٢٠هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّد ضِيَاء الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ.

٢١. «مُقَدِّمَةُ كِتَابِ المَجْرُوحِينَ»: لِابْنِ حِبَّانَ، نَشْرُ «دَارِ الِاسْتِقَامَةِ» بِـ«مِصْرَ»، ط: الأُولَى (١٤٣٣هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ.

٢٢. «المُحَدِّثُ الفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاوِي وَالوَاعِي»: لِلرَّامَهُرْمُزِيِّ، نَشْرُ «النَّاشِرِ المُتَمَيِّزِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، ط: الأُولَى (١٤٣٨هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ.

٢٣. «المُعْجَمُ الوَجِيزُ فِي اصْطِلَاحَاتِ أَهْلِ الحَدِيثِ»: لِأَيْمَنَ السَّيِّدِ عَبْدِ الفَتَّاحِ، نَشْرُ «الفَارُوقِ الحَدِيثَةِ» بِـ«مِصْرَ»، ط: الأُولَى (١٤٢٩هـ).

٢٤. «المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ»: لِلْفَسَوِيِّ، نَشْرُ «مَكْتَبَةِ الدَّارِ» بِـ«المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ»، ط: الأُولَى، (١٤١٠هـ)، تَحْقِيقُ أَكْرَمَ العُمَرِيِّ.

٢٥. «مُقَدِّمَةُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»: لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، نَشْرُ «النَّاشِرِ المُتَمَيِّزِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، ط: الأُولَى (١٤٤٠هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ.

٢٦. «مُقَدِّمَةُ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ»: نَشْرُ «دَارِ المُغْنِي» بِـ«الرِّيَاضِ»، ط: الأُولَى

(١٤٢١هـ)، تَحْقِيقُ حُسَيْن سليم أَسَد.

٢٧. «المُنْتَخَبُ المُهَذَّبُ مِنْ عُلَمَاءِ عَدَنَ وَالوَارِدِينَ إِلَيْهَا»: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الاِسْتِقَامَةِ» بِـ«مِصْرَ»، ط: الأُولَى (١٤٤١هـ).

٢٨. «المَنْهَجُ الإِسْلَامِيُّ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»: لِلدُّكْتُورِ فَارُوق حَمَادَة.

٢٩. «مِيزَانُ الاِعْتِدَالِ»: لِلذَّهَبِيِّ، نَشْرُ «دَارِ المَعْرِفَةِ» بِـ«بَيْرُوتَ»، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ البجَاوِيِّ.

٣٠. «نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ»: لِابْنِ حَجَرٍ، نَشْرُ «دَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ» بِـ«الرِّيَاضِ»، ط: الأُولَى (١٤١٣هـ)، تَحْقِيقُ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ.

❊ ❊ ❊

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ

عَنْ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»

تَأْلِيفُ

أَبِي هَمَّامٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ البَيْضَانِيِّ

عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ (صَحِيحِ البُخَارِيِّ)

لَقَدْ أَصْبَحَ كِتَابُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ «كَنْزًا لِلدِّينِ وَرِكَازًا لِلْعُلُومِ، وَصَارَ بِجَوْدَةِ نَقْدِهِ وَشِدَّةِ سَبْكِهِ حَكَمًا بَيْنَ الأُمَّةِ فِيمَا يُرَادُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ صَحِيحِ الحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، وَفِيمَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ وَيُعَوَّلَ عَلَيْهِ مِنْهُ»(١).

وَأُرِيدُ هُنَا أَنْ أُورِدَ نُبْذَةً مُخْتَصَرَةً وَسَرِيعَةً أُلْقِي فِيهَا الضَّوْءَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الكِتَابِ العَظِيمِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الكِتَابَةَ عَنْهُ تَحْتَاجُ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ، بَيْدَ أَنَّ الأَمْرَ كَمَا قُلْتُ: «**نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْهُ تَكُونُ كَمَدْخَلٍ إِلَيْهِ**»، لِيَعْلَمَ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ بِهَذَا

---

(١) مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ مِنْ مُقَدِّمَةِ الخَطَّابِيِّ لِكِتَابِهِ «أَعْلَامِ الحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِي» (١/١٠٢).

الكِتَابِ أَهَمِّيَّتَهُ وَقِيمَتَهُ العِلْمِيَّةَ وَمَرْتَبَتَهُ بَيْنَ كُتُبِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لَاسِيَّمَا وَهُنَاكَ حَمْلَةٌ مَسْعُورَةٌ لِبَعْضِ مَنْ طَمَسَ اللهُ عَلَى بَصِيرَتِهِ، فَصَارَ مُشَكِّكًا وَمُتَشَكِّكًا فِي دِينِهِ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

وَدُونَكَ هَذِهِ النُّبْذَةَ.

❊ ❊ ❊

سَبَبُ تَأْلِيفِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ» وَمُدَّةُ ذَلِكَ وَأَيْنَ كَانَ تَصْنِيفُهُ لَهُ

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِسَبَبِ تَأْلِيفِهِ لِكِتَابِهِ «الصَّحِيحِ»: فَهُوَ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ[(١)] بْنُ مَعْقِلٍ النَّسَفِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ فَقَالَ لَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصَرًا لِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ! فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي، فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ هَذَا الكِتَابِ -يَعْنِي: كِتَابَ «الصَّحِيحِ»-»[(٢)].

وَذَكَرُوا لِذَلِكَ سَبَبًا آخَرَ: وَهُوَ مَا نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنِّي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِيَدِي مِرْوَحَةٌ أَذُبُّ عَنْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ بَعْضَ المُعَبِّرِينَ، فَقَالَ لِي:

---

(١) لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/٤٩٣) بِرَقْمِ (٢٤١).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٢/٣٢٦ - ٣٢٧).

أَنْتَ تَذُبُّ عَنْهُ الكَذِبَ، فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ الصَّحِيحِ»[(١)].

فَهَذَانِ السَّبَبَانِ هُمَا اللَّذَانِ حَمَلَا الإِمَامَ البُخَارِيَّ عَلَى تَأْلِيفِ كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ».

وَأَمَّا المُدَّةُ الَّتِي أَلَّف فِيهَا كِتَابَهُ: فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ اسْتَغْرَقَ مِنْهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَسَايَنَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ يَقُولُ: «صَنَّفْتُ كِتَابِي «الصِّحَاحَ» لِسِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً خَرَّجْتُهُ مِنْ سِتِّمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى»[(٢)].

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِيَتْ مِنْ وَجْهَيْنِ ثَابِتَيْنِ عَنْهُ[(٣)].

---

(١) «تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٤٢٠/٥).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣٣/٢)، «الجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١٨٥/٢) بِرَقْمِ (١٥٦٢).

(٣) «تَارِيخُ الإِسْلَامِ» وَفَيَاتُ سَنَةِ (٢٥١ - ٢٦٠ هـ) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْمِ (٤٠١).

وَأَمَّا المَكَانُ الَّذِي أَلَّفَ ذَلِكَ فِيهِ: فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ صَنَّفَهُ بِـ«مَكَّةَ».

قَالَ عُمَرُ[١] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: «صَنَّفْتُ كِتَابَ «الجَامِعِ» فِي «المَسْجِدِ الحَرَامِ»، وَمَا أَدْخَلْتُ فِيهِ حَدِيثًا حَتَّى اسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَتَيَقَّنْتُ صِحَّتَهُ».

وَقِيلَ: صَنَّفَهُ فِي «بُخَارَى»[٢] وَدَوَّنَ تَرَاجِمَهُ فِي «المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ»[٣].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالقَوْلُ الأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ»[٤].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ: الجَمْعُ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ مُمْكِنٌ بَلْ مُتَعَيِّنٌ، فَإِنَّهُ قَدَّمْنَا عَنْهُ أَنَّهُ صَنَّفَهُ فِي سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَكَانَ يُصَنِّفُ مِنْهُ

---

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «العِبَرِ» (١٥٥/٢).

(٢) «التَّلْخِيصُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٢١٨/١)، وَ«هِدَايَةُ السَّارِي لِسِيرَةِ البُخَارِيِّ» (ص١٢٤).

(٣) «أَسَامِي مَنْ رَوَى عَنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ» (ص٥١ - ٥٢).

(٤) «التَّلْخِيصُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٢١٨/١).

بِـ«مَكَّةَ» وَ«المَدِينَةِ» وَ«البَصْرَةِ» وَ«بُخَارَى»..»[(١)]، وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) «التَّلْخِيصُ» (٢١٨/١).

(٢) «هِدَايَةُ السَّارِي لِسِيرَةِ البُخَارِيِّ» (ص١٢٥).

عَرْضُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ كِتَابَهُ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ

بَعْدَمَا أَنْهَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَأْلِيفَ كِتَابَهُ عَرَضَهُ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ، وَهُمْ أَئِمَّةُ عَصْرِهِ، عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا صَنَّفَ البُخَارِيُّ كِتَابَ «الصَّحِيحِ» عَرَضَهُ عَلَى ابْنِ المَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمْ، فَاسْتَحْسَنُوهُ وَشَهِدُوا لَهُ بِالصِّحَّةِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ». قَالَ العُقَيْلِيُّ: «وَالقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ البُخَارِيِّ وَهِيَ صَحِيحَةٌ»(١).

هَكَذَا فَعَلَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بَعْدَمَا أَلَّفَ كِتَابَهُ عَرَضَهُ عَلَى أَهْلِ

---

(١) «فَهْرَسَةُ ابْنُ خَيْرٍ الإِشْبِيلِيِّ» (ص١٣٢)، «هُدَى السَّارِي» (ص٧)، «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٤٢٣/٥).

الحَدِيثِ، وَهُمْ أَئِمَّةُ عَصْرِهِ، فَنَظَرُوا فِيهِ وَمَحَّصُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِدُوا لَهُ بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيئًا مِنْ هَذَا العِلْمِ فِي عَصْرِنَا هَذَا فَيَقُولُ: إِنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى هَذَا الكِتَابِ فَوَجَدَهُ يَتَعَارَضُ مَعَ القُرْآنِ!! وَلَا أَدْرِي كَيْفَ اطَّلَعَ عَلَى هَذَا التَّعَارُضِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ؟! وَهَلْ خَفِيَ عَلَى أُولَئِكَ الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ هُوَ مِمَّا زَعَمَهُ مِنَ التَّعَارُضِ مَعَ القُرْآنِ؟! لَوْ أَنَّ شَخْصًا حَضَّرَ رِسَالَةَ الدُّكْتُورَاةِ وَنَاقَشَهُ فِيهَا أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ فِيمَا أَلَّفَهُ وَكَتَبَهُ وَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ، وَأُعْطِيَ بَعْدَ المُنَاقَشَةِ دَرَجَةَ الِامْتِيَازِ مَعَ مَرْتَبَةِ الشَّرَفِ الأُولَى، مَعَ التُّصْحِ لَهُ بِطِبَاعَتِهَا - لَقَبِلَ النَّاسُ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ العُلَمَاءُ وَغَيْرُهُمْ، فَمَا بَالُكَ بِأَئِمَّةِ عَصْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَحُفَّاظِهِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ بِذَلِكَ!

إِنَّ ذَلِكَ المُتَكَلِّمَ لَا يَعْرِفُ عَنْ دِينِهِ شَيْئًا، وَلَا أَقُولُ هَذَا رَجْمًا بِالغَيْبِ، فَقَدْ سَمِعْتُ لَهُ مَقْطَعًا فِي الشَّبَكَةِ يَقُولُ فِيهِ: إِنَّ المُدَرِّسَ سَأَلَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ: مَا رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا رَسُولُكَ؟ فَقَالَ: البَعْثُ. يَعْنِي حِزْبَ البَعْثِ؛ فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالِانْحِلَالِ، فَلْيَحْذَرِ

المُسْلِمُ مِنْ سَمَاعِ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الضُّلَّالُ، فَإِنَّهُمْ سَيُضِلُّونَهُ عَنْ دِينِهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

❊ ❊ ❊

شَرْطُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»

لَمْ يَذْكُرِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرْطَهُ الَّذِي شَرَطَهُ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ «صَحِيحِهِ»؛ لَا هُوَ وَلَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا عُرِفَ ذَلِكَ بِالتَّتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ.

وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَمَنْ ذَكَرْنَا بَعْدَهُمْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطْتُ أَنْ أُخَرِّجَ فِي كِتَابِي مَا يَكُونُ عَلَى الشَّرْطِ الفُلَانِيِّ[(٢)]، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ

---

(١) هُوَ الحَافِظُ المُكْثِرُ العَالِمُ الجَوَّالُ أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ عَلِيٍّ المَقْدِسِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ القَيْسَرَانِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٥٠٧ هـ). «تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (١٢٤٢/٤) بِرَقْمِ (١٠٥٣).

(٢) يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مُعَاصَرَةُ الرَّاوِي لِشَيْخِهِ، وَثُبُوتُ سَمَاعِهِ مِنْهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ الِاكْتِفَاءُ بِالمُعَاصَرَةِ مَعَ إِمْكَانِ اللُّقِيِّ. وَيُنْظَرُ: «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٩١-٩٣).

سَبْرِ كُتُبِهِمْ؛ فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ شَرْطُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ»[١].

وَمِمَّا عُلِمَ مِنْ شَرْطِهِمَا: أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عِنْدَهُمَا مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ بِنَقْلِ الثِّقَةِ عَنِ الثِّقَةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ، وَهَذَا هُوَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَكُلُّ حَدِيثٍ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الأَوْصَافُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ فَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ انْتِفَاءَ وَصْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ، بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي اشْتِرَاطِهِ[٢].

وَقَدْ سَمَّى البُخَارِيُّ كِتَابَهُ «الجَامِعَ الصَّحِيحَ المُسْنَدَ المُخْتَصَرَ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ».

فَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «الجَامِعُ» أَنَّهُ لَمْ يَخُصَّهُ بِصِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ؛ وَلِهَذَا أَوْرَدَ فِيهِ الأَحْكَامَ وَالفَضَائِلَ وَالأَخْبَارَ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ وَالآتِيَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الآدَابِ وَالرَّقَائِقِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «الصَّحِيحُ» أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَوَاضِعُ قَدِ انْتَقَدَهَا غَيْرُهُ فَقَدْ

---

(١) «شُرُوطُ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ» (ص٣٧-٣٨) بِتَحْقِيقِي.

(٢) «صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص١١) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

أُجِيبَ عَنْهَا[١]، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ «الجَامِعِ» إِلَّا مَا صَحَّ»[٢].

وَمِنْ قَوْلِهِ: «المُسْنَدُ» أَنَّ مَقْصُودَهُ الأَصْلِيَّ تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهَا بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ سَوَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ، أَمْ فِعْلِهِ، أَمْ تَقْرِيرِهِ، أَمَّا مَا وَقَعَ فِي الكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا وَقَعَ عَرَضًا وَتَبَعًا لَا أَصْلًا مَقْصُودًا[٣]؛ كَالمُعَلَّقَاتِ، «لِأَنَّ مَوْضُوعَ الكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْنَدَاتِ، وَالمُعَلَّقُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيمَا تَتَبَّعَهُ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» لِلْأَحَادِيثِ المُعَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ تُوصَلْ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَوْضُوعِ الكِتَابِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ اسْتِئْنَاسًا وَاسْتِشْهَادًا»[٤].

---

(١) تُنْظَرُ: مُقَدِّمَةُ شَيْخِنَا الوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِهِ لِكِتَابَيِ «الإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَ«هُدَى السَّارِي» (ص٥٠١) الفَصْلُ الثَّامِنُ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «مُقَدِّمَةِ الكَامِلِ» بِرَقْمِ (٧٢٠) بِتَحْقِيقِي، وَمِنْ طَرِيقِهِ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٤٢٧/٢).

(٣) يُنْظَرُ كِتَابِي: «قَضَاءُ الوَطَرِ بِتَلْخِيصِ كِتَابِ تَوْجِيهِ النَّظَرِ» (ص٦٥-٦٦).

(٤) «هُدَى السَّارِي» (ص٥٠١) مِنَ الفَصْلِ الثَّامِنِ.

عَدَمُ الْتِزَامِ البُخَارِيِّ
إِخْرَاجَ كُلِّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ

قَدْ ظَنَّ أُنَاسٌ أَنَّ البُخَارِيَّ اشْتَرَطَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يُخَرِّجَ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، فَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِمَا الْتَزَمَ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ[(١)]؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ: «لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصَرًا لِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ النَّسَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ يَقُولُ: «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ «الجَامِعِ» إِلَّا مَا صَحَّ وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ»[(٢)].

قَالَ الحَازِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ قَصْدَ البُخَارِيِّ كَانَ وَضْعَ

---

(١) يُنْظَرُ: كِتَابِي «قَضَاءُ الوَطَرِ بِتَلْخِيصِ كِتَابِ تَوْجِيهِ النَّظَرِ» (ص ٦٦).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «مُقَدِّمَةِ الكَامِلِ» بِرَقْمِ (٧٢٠) بِتَحْقِيقِي، وَمِنْ طَرِيقِهِ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣٢٧/٢).

مُخْتَصَرٍ فِي الحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الِاسْتِيعَابَ لَا فِي الرِّجَالِ وَلَا فِي الحَدِيثِ...»[(١)].

وَكَذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ صَحَّحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِهِ، كَمَا يَنْقُلُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ تَصْحِيحَهَا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: «صَحِيحٌ»، وَهَذَا الحَدِيثُ لَا وُجُودَ لَهُ فِي كِتَابِهِ[(٢)].

وَكَذَا فَإِنَّهُ قَالَ: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ»، فَلَوْ قَارَنَّا مَا فِي كِتَابِهِ بِمَا فِي حِفْظِهِ لَنَتَجَ أَنَّ مَا خَرَّجَهُ فِي كِتَابِهِ أَقَلُّ مِمَّا حَفِظَهُ بِكَثِيرٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «شُرُوطُ الأَئِمَّةِ الخَمْسَةِ» (ص١٦١) بِتَحْقِيقِي.

(٢) يُنْظَرُ: «اخْتِصَارُ عُلُومِ الحَدِيثِ» (١٠٦/١) نَحْوَهُ.

تَلَقِّي الأُمَّةِ «لِلصَّحِيحَيْنِ» بِالْقَبُولِ سِوَى مَا انْتُقِدَ وَتَمَّ انْتِقَادُهُ

لَقَدْ تَلَقَّتِ الأُمَّةُ كِتَابَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِالقَبُولِ سِوَى أَحَادِيثَ يَسِيرَةٍ انْتَقَدَهَا بَعْضُ الأَئِمَّةِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... مَا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ مُنْدَرِجٌ فِي قَبِيلِ مَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ؛ لِتَلَقِّي الأُمَّةِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابَيْهِمَا بِالقَبُولِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهِمَا فِيمَا سَبَقَ سِوَى أَحْرُفٍ[(١)] يَسِيرَةٍ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الحُفَّاظِ كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ»[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الإِجْمَاعَ قَدِ اتَّصَلَ فِي الأُمَّةِ عَلَى

---

(١) أَيْ: أَحَادِيثَ.

(٢) «عُلُومُ الحَدِيثِ» (ص٢٨ - ٢٩).

تَلَقِّيهِمَا بِالقَبُولِ وَالعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا، وَفِي الإِجْمَاعِ أَعْظَمُ حِمَايَةً وَأَحْسَنُ دَفْعًا»[(١)].

قُلْتُ: وَقَدْ أَجَابَ أَهْلُ العِلْمِ عَنْ هَذَا النَّقْدِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الحَافِظَانِ النَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنَ المُعَاصِرِينَ شَيْخُنَا مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي عَمَلِهِ عَلَى «الإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَشَيْخُنَا رَبِيعٌ المَدْخَلِيُّ -حفظه الله- فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ: «بَيْنَ الإِمَامَيْنِ مُسْلِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ».

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ إِجَابَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الِانْتِقَادِ: «وَقَبْلَ الخَوْضِ

---

(١) «تَارِيخُ ابْنِ خَلْدُونَ» (١/٢٣٦) ط: «دَارِ ابْنِ حَزْمٍ»، وَالمُرَادُ بِالإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: هُوَ إِجْمَاعُ المُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الصَّنْعَةِ وَالفَنِّ مِنَ العُلَمَاءِ وَالنُّقَّادِ وَالحُفَّاظِ، وَهَذَا الإِجْمَاعُ خَاصٌّ وَيُمْكِنُ وُقُوعُهُ وَالوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصْحِيحَ وَالتَّضْعِيفَ وَبَيَانَ عِلَلِ المَرْوِيَّاتِ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِهِ أَفْرَادٌ قَلَائِلُ مِمَّنِ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الفَهْمُ الثَّاقِبُ وَالمَعْرِفَةُ الكَامِلَةُ وَالإِحَاطَةُ التَّامَّةُ بِالرُّوَاةِ وَالأَسَانِيدِ، يُنْظَرُ: «الوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الأَمْصَارِ» (ص ٦١) لِعَبْدِ الكَرِيمِ الوريكَاتِ، وَ«إِعْلَاءُ البُخَارِيِّ» (ص ٩٨-٩٩).

فِيهِ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُنْصِفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ -وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ مَوْضُوعِ الكِتَابِ- فَإِنَّ جَمِيعَهَا وَارِدٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَبَقِيَ الكَلَامُ فِيمَا عُلِّلَ مِنَ الأَحَادِيثِ المُسْنَدَاتِ»[1].

وَقَدْ قَسَّمَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ الأَحَادِيثَ المُنْتَقَدَةَ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ التَّقْسِيمِ، وَقَامَ الشَّيْخُ طَاهِرٌ الجَزَائِرِيُّ بِتَلْخِيصِهَا، وَسَأُورِدُ ذَلِكُمُ التَّلْخِيصَ لِمُنَاسَبَتِهِ لِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى «هُدَى السَّارِي»، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالأَحَادِيثُ الَّتِي انْتُقِدَتْ عَلَيْهِمَا تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ مِنْهَا: مَا تَخْتَلِفُ الرُّوَاةُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ مِنْ رِجَالِ الإِسْنَادِ.

القِسْمُ الثَّانِي مِنْهَا: مَا تَخْتَلِفُ الرُّوَاةُ فِيهِ بِتَغْيِيرِ رِجَالِ بَعْضِ الإِسْنَادِ.

---

(١) «هُدَى السَّارِي» (ص٥٠١).

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْهَا: مَا تَفَرَّدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ عَدَدًا أَوْ أَضْبَطُ.

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْهَا: مَا تَفَرَّدَ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِمَّنْ ضُعِّفَ.

القِسْمُ الخَامِسُ مِنْهَا: مَا حُكِمَ فِيهِ بِالوَهْمِ عَلَى بَعْضِ رِجَالِهِ.

القِسْمُ السَّادِسُ مِنْهَا: مَا اخْتُلِفَ فِيهِ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ أَلْفَاظِ المَتْنِ، وَهَذَا أَكْثَرُهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَدْحٌ لِإِمْكَانِ الجَمْعِ فِي المُخْتَلِفِ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّرْجِيحِ.

عَلَى أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ وَغَيْرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِاسْتِيفَاءِ ذَلِكَ مِنَ الكِتَابَيْنِ كَمَا تَعَرَّضُوا لِذَلِكَ فِي الإِسْنَادِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ أَقْسَامِ مَا انْتَقَدَهُ الأَئِمَّةُ عَلَى «الصَّحِيحِ»[(١)].

قَالَ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي «التَّتَبُّعِ» يَرَى الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مُعَلٌّ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، بَلْ قَدْ يُنَبِّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدَّرَجَةِ العُلْيَا مِنَ الصِّحَّةِ، ثُمَّ يَعْتَرِفُ

---

(١) يُنْظَرُ: «قَضَاءُ الوَطَرِ بِتَلْخِيصِ كِتَابِ تَوْجِيهِ النَّظَرِ» (ص ٧٢-٧٦).

بِصِحَّتِهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُعْدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الهَوَى...»[١].

وَفِي الجُمْلَةِ: مَنْ نَقَدَ سَبْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَم يَرُجْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا دَرَاهِمُ يَسِيرَةٌ وَمَعَ هَذَا فَهِيَ مُغَيَّرَةٌ لَيْسَتْ مَغْشُوشَةً مَحْضَةً؛ فَهَذَا إِمَامٌ فِي صَنْعَتِهِ[٢].

أَمَّا شَيْخُنَا رَبِيعٌ المَدْخَلِيُّ -حفظه الله- فَإِنَّهُ بَعْدَمَا أَنْهَى عَمَلَهُ: ذَكَرَ فِي آخِرِ الكِتَابِ أَنَّ انْتِقَادَاتِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ تَعُودُ إِلَى أَقْسَامٍ؛ فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَلْيَنْظُرْ فِي كِتَابِ شَيْخِنَا «بَيْنَ الإِمَامَيْنِ مُسْلِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ»[٣]؛ لِأَنَّ المُرَادَ هُنَا هُوَ الكَلَامُ عَلَى «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وَذِكْرُ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» إِنَّما ذُكِرَ عَرَضًا، وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ فَائِدَةٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِي «فَتْحُ الرَّبِّ العَلِيِّ بِخَتْمِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَىٰ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ رَبِيعِ المَدْخَلِيِّ».

---

(١) «مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِ الإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» (ص١٤).

(٢) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٢١٦/٧) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٣) (ص٥٤٤).

المُفَاضَلَةُ بَيْنَ «الصَّحِيحَيْنِ»

وَمَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَلَقِّي الأُمَّةِ «لِلصَّحِيحَيْنِ» بِالقَبُولِ فَالأُمَّةُ كَذَلِكَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا أَصَحُّ كِتَابَيْنِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ، وَأَنَّ «البُخَارِيَّ» أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الكُتُبِ بَعْدَ القُرْآنِ العَزِيزِ «الصَّحِيحَانِ»: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَكِتَابُ البُخَارِيِّ أَصَحُّهُمَا وَأَكْثَرُ فَوَائِدَ ظَاهِرَةً وَغَامِضَةً...، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَرْجِيحِ كِتَابِ البُخَارِيِّ هُوَ المَذْهَبُ المُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الجَمَاهِيرُ وَأَهْلُ الحِذْقِ وَالإِتْقَانِ وَالغَوْصِ عَلَى أَسْرَارِ الحَدِيثِ»[(١)].

قُلْتُ: لَكِنْ لَابُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ رَجَّحَ «صَحِيحَ البُخَارِيِّ» عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَإِنَّ تَرْجِيحَهُ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ عَلَى الجُمْلَةِ، لَا

(١) «مُقَدِّمَةُ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/١).

كُلُّ حَدِيثٍ عَلَى الآخَرِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «وَمَنْ رَجَّحَ كِتَابَ البُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا أَرَادَ تَرْجِيحَ الجُمْلَةِ عَلَى الجُمْلَةِ، لَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِ الآخَرِ...»[(١)].

لِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا، كَأَنْ يَتَّفِقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَيُخَرِّجُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ حَدِيثًا مَشْهُورًا، أَوْ مِمَّا وُصِفَتْ تَرْجَمَتُهُ بِكَوْنِهَا أَصَحَّ الأَسَانِيدِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الإِجْمَالِ[(٢)].

عِلْمًا أَنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَفْضِيلِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، مِنْهُمْ: أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ شَيْخُ الحَاكِمِ، قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ»[(٣)].

---

(١) «النُّكَتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢٥٦/١) لِلزَّرْكَشِيِّ.

(٢) «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» (١٧١/١).

(٣) «الجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١٨٥/٢) بِرَقْمِ (١٥٦٣).

وَإِلَى هَذَا يَمِيلُ كَلَامِ القُرْطُبِيِّ فِي خُطْبَةِ تَلْخِيصِهِ لِـ«مُسْلِمٍ»، وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَعَزَاهُ فِي اخْتِصَارِهِ «لِلْبُخَارِيِّ» إِلَى أَكْثَرِ المَغَارِبَةِ، وَعَزَا تَرْجِيحَ «البُخَارِيِّ» إِلَى أَكْثَرِ المَشَارِقَةِ(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا حُكِيَ عَنْ مُفَضِّلِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى جَوْدَةِ السِّيَاقِ وَحُسْنِ التَّنْسِيقِ، لَا إِلَى الصِّحَّةِ(٢).

وَعَلَى كُلٍّ؛ فَإِنَّ الَّذِي حَمَلَ مُقَدِّمِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» هُوَ مَا اخْتُصَّ بِهِ مِنْ أُمُورٍ كَمَا اخْتُصَّ «البُخَارِيُّ» بِأُخْرَى.

لِذَا قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ حَصَلَ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ حَظٌّ عَظِيمٌ مُفْرِطٌ لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِثْلِهِ؛ بِحَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى «صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ»؛ لِمَا اخْتُصَّ بِهِ مِنْ جَمْعِ الطُّرُقِ وَجَوْدَةِ السِّيَاقِ وَالمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ الأَلْفَاظِ كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ وَلَا رِوَايَةٍ بِمَعْنًى، وَقَدْ نَسَجَ عَلَى مِنْوَالِهِ خَلْقٌ مِنَ النَّيْسَابُورِيِّينَ، فَلَمْ يَبْلُغُوا شَأْوَهُ،

(١) «النُّكَتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/١٦٩) لِلزَّرْكَشِيِّ.

(٢) «بَيْنَ الإِمَامَيْنِ مُسْلِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ» (ص١٨) لِشَيْخِنَا المَدْخَلِيِّ -وَفَّقَهُ المَوْلَى-.

فَسُبْحَانَ المُعْطِي الوَهَّابِ»[١].

وَرَحِمَ اللهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٢] بْنُ الدَّيْبَعِ الحَافِظُ حَيْثُ قَالَ:

تَنَـازَعَ قَـوْمٌ فِي «البُخَـارِي» وَ«مُسْـلِمٍ»
لَدَيَّ وَقَـــالُوا: أَيَّ ذَيْـــنِ تُقَـــدِّمُ
فَقُلْـتُ: لَقَـدْ فَـاقَ «البُخَـارِيُّ» صِـحَّةً
كَمَا فَـاقَ فِي حُسْـنِ الصِّـنَاعَةِ «مُسْـلِمُ»[٣]

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/١٢٧).

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عُمَرَ الزَّبِيدِيُّ الشَّافِعِيُّ، يُعْرَفُ بِابْنِ الدَّيْبَعِ -بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ- وَهُوَ لَقَبٌ لِجَدِّهِ الأَعْلَى، وَمَعْنَاهُ بِلُغَةِ النُّوبَةِ: الأَبْيَضُ. «الضَّوْءُ اللَّامِعُ» (٤/٩٤)، وَ«البَدْرُ الطَّالِعُ» تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (٢٣١).

(٣) «الغَايَةُ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ» (١/١٠٩) لِلسَّخَاوِيِّ.

بَيَانُ غَرَضِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مِنْ إِعَادَةِ الحَدِيثِ وَتَكْرَارِهِ وَتَقْطِيعِهِ وَاخْتِصَارِهِ فِي الأَبْوَابِ(١)

لَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يَذْكُرَ حَدِيثًا وَاحِدًا عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ [فِي مَوَاضِعَ مِنَ الكِتَابِ]، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِأَسَانِيدَ غَيْرِ الَّتِي مَرَّتْ مِنْ قَبْلُ، وَيَسْتَنْبِطُ مَسَائِلَ عَدِيدَةً مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَبِتَغَيُّرِ الأَحَادِيثِ يَزْدَادُ الحَدِيثُ قُوَّةً إِلَى قُوَّةٍ، وَلَكِنَّهُ قَلَّمَا يُورِدُ حَدِيثًا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَبِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَتَضَمَّنُ فَوَائِدَ عَدِيدَةً(٢)، ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ جُمْلَةً(٣) مِنْهَا فِي

---

(١) يُنْظَرُ: «هُدَى السَّارِي» (ص١٦).

(٢) «سِيرَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (٣٥٦/١) لِلمُبَارَكْفُورِيِّ.

(٣) نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ «جَوَابِ المُتَعَنِّتِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

«هُدَى السَّارِي» سَأُورِدُهَا هُنَا، وَهِيَ كَالتَّالِي:

١- فَمِنْهَا: أَنَّهُ يُخَرِّجُ الحَدِيثَ عَنْ صَحَابِيٍّ ثُمَّ يُورِدُهُ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ [فِي مَوْضِعٍ آخَرَ](١)، وَالمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنْ يُخْرِجَ الحَدِيثَ عَنْ حَدِّ الغَرَابَةِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى مَشَايِخِهِ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّهُ تَكْرَارٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ.

٢- وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَحَّحَ أَحَادِيثَ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ يَشْتَمِلُ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا عَلَى مَعَانٍ مُتَغَايِرَةٍ فَيُورِدُهُ فِي كُلِّ بَابٍ، مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الأُولَى [وَيَسْتَنْبِطُ فِي كُلِّ بَابٍ مَسَائِلَ جَدِيدَةً](٢).

٣- وَمِنْهَا: أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ تَامَّةً وَيَرْوِيهَا بَعْضُهُمْ مُخْتَصَرَةً فَيُورِدُهَا كَمَا جَاءَتْ لِيُزِيلَ الشُّبْهَةَ عَنْ نَاقِلِيهَا [بِأَنَّ الحَدِيثَ نَفْسَهُ يَرْوِيهِ أَحَدُهُمْ مُخْتَصَرًا وَآخَرُ مُفَصَّلًا، وَأَنَّ الرَّاوِيَ لَيْسَ لَهُ صِلَةٌ بِهَذَا الِاخْتِصَارِ أَوِ الزِّيَادَةِ، وَلَكِنَّ الصَّحَابِيَّ أَوِ التَّابِعِيَّ نَفْسَهُ يَرْوِيهِ

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (١/٣٥٦).

(٢) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (١/٣٥٦).

مُخْتَصَرًا لِبَعْضِ الرُّوَاةِ وَيُكْمِلُهُ مَرَّةً أُخْرَى][(١)].

٤- وَمِنْهَا: أَنَّ الرُّوَاةَ رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فَحَدَّثَ رَاوٍ بِحَدِيثٍ فِيهِ كَلِمَةٌ تَحْتَمِلُ مَعْنًى، وَحَدَّثَ بِهِ آخَرُ فَعَبَّرَ عَنْ تِلْكَ الكَلِمَةِ بِعَيْنِهَا بِعِبَارَةٍ أُخْرَى تَحْتَمِلُ مَعْنًى آخَرَ، فَيُورِدُهُ بِطُرُقِهِ إِذَا صَحَّتْ عَلَى شَرْطِهِ وَيُفْرِدُ لِكُلِّ لَفْظَةٍ بَابًا مُفْرَدًا.

٥- وَمِنْهَا: أَحَادِيثُ تَعَارَضَ فِيهَا الوَصْلُ وَالإِرْسَالُ وَرُجِّحَ عِنْدَهُ الوَصْلُ فَاعْتَمَدَهُ، وَأَوْرَدَ الإِرْسَالَ مُنَبِّهًا عَلَى أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ عِنْدَهُ فِي الوَصْلِ.

٦- وَمِنْهَا: أَحَادِيثُ تَعَارَضَ فِيهَا الوَقْفُ وَالرَّفْعُ وَالحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ [قَاصِدًا بِذِكْرِ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ طَرِيقَ الوَقْفِ لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الرَّفْعِ بِشَيْءٍ مَا][(٢)].

٧- وَمِنْهَا: أَحَادِيثُ زَادَ فِيهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ رَجُلًا فِي الإِسْنَادِ

---

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (١/٣٥٦).

(٢) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (١/٣٥٧).

وَنَقَصَهُ بَعْضُهُمْ؛ فَيُورِدُهَا عَلَى الوَجْهَيْنِ؛ حَيْثُ يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّ الرَّاوِيَ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ آخَرَ ثُمَّ لَقِيَ الآخَرَ فَحَدَّثَهُ بِهِ فَكَانَ يَرْوِيهِ عَلَى الوَجْهَيْنِ.

٨- **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ رُبَّمَا أَوْرَدَ حَدِيثًا عَنْعَنَهُ رَاوِيهِ؛ فَيُورِدُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُصَرَّحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ طَرِيقَتِهِ فِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ فِي المُعَنْعَنِ.

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا جَمِيعُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِعَادَةِ المَتْنِ الوَاحِدِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ شُرَّاحِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الحَجِّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ بَابِ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ: بَابُ تَعْجِيلِ الوُقُوفِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «يُزَادُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَكِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ مُعَادًا».

وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ أَنْ يُخَرِّجَ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا مُعَادًا بِجَمِيعِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا.

وَأَمَّا تَقْطِيعُهُ لِلْحَدِيثِ تَارَةً وَاقْتِصَارُهُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِهِ أُخْرَى:

◉ فَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ المَتْنُ قَصِيرًا أَوْ مُرْتَبِطًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ [بِحَيْثُ لَوْ فُصِلَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ لَاخْتَلَّ المَعْنَى][(١)] وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى حُكْمَيْنِ فَصَاعِدًا؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ [مُكَرَّرًا بِلَا اخْتِصَارٍ وَلَا تَقْطِيعٍ][(٢)] مُرَاعِيًا مَعَ ذَلِكَ عَدَمَ إِخْلَائِهِ مِنْ فَائِدَةٍ حَدِيثِيَّةٍ، وَهِيَ إِيرَادُهُ لَهُ عَنْ شَيْخٍ سِوَى الشَّيْخِ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ؛ فَتَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ تَكْثِيرَ الطُّرُقِ لِذَلِكَ الحَدِيثِ.

◉ وَرُبَّمَا ضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجُ الحَدِيثِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ؛ فَيَتَصَرَّفُ حِينَئِذٍ فِيهِ فَيُورِدُهُ فِي مَوْضِعٍ مَوْصُولًا وَفِي مَوْضِعٍ مُعَلَّقًا [فَيَقُولُ فِيهِ: عَنْ فُلَانٍ، وَيَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الإِشَارَةِ إِلَى الحَدِيثِ المَذْكُورِ سَابِقًا][(٣)] وَيُورِدُهُ تَارَةً تَامًّا وَتَارَةً مُقْتَصِرًا عَلَى طَرَفِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ البَابِ.

---

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (١/٣٥٨).

(٢) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (١/٣٥٨).

(٣) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (١/٣٥٨).

◉ فَإِنْ كَانَ المَتْنُ مُشْتَمِلًا عَلَى جُمَلٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَا تَعَلُّقَ لِإِحْدَاهَا بِالأُخْرَى [حَتَّى يَلْزَمَ الِاخْتِلَالُ فِي المَعْنَى عِنْدَ التَّقْطِيعِ][(١)]؛ فَإِنَّهُ يُخَرِّجُ كُلَّ جُمْلَةٍ مِنْهَا فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ [بِأَسَانِيدَ جَدِيدَةٍ وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهَا مَسَائِلَ][(٢)] فِرَارًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَرُبَّمَا نَشِطَ فَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ فِي التَّقْطِيعِ.

وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى بَعْضِ المَتْنِ لَا يَذْكُرُ البَاقِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

◉ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ فِي الغَالِبِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ المَحْذُوفُ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّحَابِيِّ وَفِيهِ شَيْءٌ قد يُحْكَمُ بِرَفْعِهِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى الجُمْلَةِ الَّتِي يُحْكَمُ لَهَا بِالرَّفْعِ وَيَحْذِفُ البَاقِي لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَوْضُوعِ كِتَابِهِ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي حَدِيثِ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ»، هَكَذَا أَوْرَدَهُ[(٣)] وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مَوْقُوفٍ؛ أَوَّلُهُ: «جَاءَ

---

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (٣٥٨/١).

(٢) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (٣٥٩/١).

(٣) بِرَقْمِ (٦٧٥٣).

رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ؛ فَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ فَلَكَ مِيرَاثُهُ؛ فَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ مِنْكَ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ المَالِ»، فَاقْتَصَرَ البُخَارِيُّ عَلَى مَا يُعْطَى حُكْمَ الرَّفْعِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ المَوْقُوفِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي بِعُمُومِهِ النَّقْلَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِذَلِكَ الحُكْمِ، وَاخْتَصَرَ البَاقِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ[(١)]، وَهَذَا مِنْ أَخْفَى المَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ مِنْ هَذَا الجِنْسِ[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) «هُدَى السَّارِي» (ص١٦-١٧) بِتَصَرُّفٍ فِي بَعْضِهِ وَاخْتِصَارٍ.

(٢) «هُدَى السَّارِي» (ص ١٣).

بَيَانُ سَبَبِ تَعْلِيقِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الأَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً كَانَتْ أَمْ مَوْقُوفَةً

المُعَلَّقُ: هُوَ مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ.

وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي إِيرَادِهِ لِلْمُعَلَّقَاتِ فَإِنَّهُ تَارَةً يَجْزِمُ بِهَا؛ كَـ(قَالَ)، وَتَارَةً لَا يَجْزِمُ بِهَا؛ كَـ(يُذْكَرُ)، وَالمُعَلَّقَاتُ الَّتِي عِنْدَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْهَا مَا هُوَ مَرْفُوعٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَوْقُوفٌ.

فَأَمَّا المُعَلَّقَاتُ المَرْفُوعَةُ فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ مِنْهَا: مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فِي كِتَابِهِ مَوْصُولًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلُ الكَلَامُ عَلَى هَذَا وَأَنَّهُ يُورِدُهُ مُعَلَّقًا حِينَ يَضِيقُ عَلَيْهِ مَخْرَجُ الحَدِيثِ؛ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ سِوَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ فَيُورِدُهُ فِي مَوْضِعٍ مَوْصُولًا وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُعَلَّقًا فَيَقُولُ فِيهِ: «عَنْ فُلَانٍ» فَيَكْتَفِي

بِمُجَرَّدِ الإِشَارَةِ إِلَى الحَدِيثِ المَذْكُورِ سَابِقًا[١]، فَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ لَا يُكَرِّرُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، فَمَتَى ضَاقَ المَخْرَجُ وَاشْتَمَلَ المَتْنُ عَلَى أَحْكَامٍ فَاحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ.

الثَّانِي مِنْهَا: مَا لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ إِلَّا مُعَلَّقًا، وَهَذَا لَهُ صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الأُولَى: مَا أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ؛ فَهَذِهِ الصِّيغَةُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا الصِّحَّةُ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِيمَنْ أُبْرِزَ مِنْ رِجَالِ ذَلِكَ، وَهَذَا النَّوْعُ المَجْزُومُ بِهِ مِنْهُ مَا يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ وَمِنْه مَا لَا يَلْتَحِقُ.

◉ فَأَمَّا مَا الْتَحَقَ بِشَرْطِهِ فَالسَّبَبُ فِي كَوْنِهِ لَمْ يُوصِلْ إِسْنَادَهُ:

- إِمَّا لِكَوْنِهِ أَخْرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَاسْتَغْنَى عَنْ إِيرَادِ هَذَا مُسْتَوْفِيَ السِّيَاقِ وَلَمْ يُهْمِلْهُ، بَلْ أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ.

- وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَهُ مَسْمُوعًا، أَوْ سَمِعَهُ وَشَكَّ فِي سَمَاعِهِ لَهُ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ مُذَاكَرَةً فَمَا رَأَى أَنْ يَسُوقَهُ مَسَاقَ

---

(١) يُنْظَرُ: «سِيرَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (١/٣٥٨)، وَ«هُدَى السَّارِي» (ص١٨).

الأَصْلِ، وَغَالِبُ هَذَا فِيمَا أَوْرَدَهُ عَنْ مَشَايِخِهِ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَ البُخَارِيُّ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِيمَا لَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَشَايِخِهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، فَيُورِدُهَا عَنْهُمْ بِصِيغَةِ: (قَالَ فُلَانٌ)، ثُمَّ يُورِدُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مُطَّرِدًا فِي كُلِّ مَا أَوْرَدَهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا الِاحْتِمَالِ لَا يُحْمَلُ جَمِيعُ مَا أَوْرَدَهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ شُيُوخِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا عَنْهُمْ؛ فَقَدْ صَرَّحَ الخَطِيبُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ لَفْظَ: (قَالَ) لَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُطْلِقُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ كَانَ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى الِاحْتِمَالِ(١).

فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوِ الِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ(٢).

* وَأَمَّا مَا لَا يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِ،

---

(١) يُنْظَرُ فِي: «الكِفَايَة» (ص٢٨٩).

(٢) «نُزْهَةُ النَّظَرِ» (ص١٠٩).

وَقَدْ يَكُونُ حَسَنًا صَالِحًا لِلْحُجِّيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا لَا مِنْ جِهَةِ قَدْحٍ فِي رِجَالِهِ بَلْ مِنْ جِهَةِ انْقِطَاعٍ يَسِيرٍ فِي إِسْنَادِهِ.

قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ يَصْنَعُ البُخَارِيُّ ذَلِكَ».

* إِمَّا لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ بِوَاسِطَةِ مَنْ يَثِقُ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

* أَوْ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الكِتَابِ فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الحَدِيثِ بِتَسْمِيَةِ مَنْ حدَّثَ بِهِ لَا عَلَى جِهَةِ التَّحْدِيثِ بِهِ عَنْهُ.

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّهُ أَرَادَ أَلَّا يَسُوقَهُ مَسَاقَ الأَصْلِ.

فَمِثَالُ مَا هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِ: قَوْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ[(١)]: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ»[(٢)].

---

(١) فِي «بَابِ تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ» (١/١٣٢)، وَفِي «بَابِ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟» (١/٢٦١).

(٢) بِرَقْمِ (٣٧٣).

وَمِثَالُ مَا هُوَ حَسَنٌ صَالِحٌ لِلْحُجِّيَّةِ: قَوْلُهُ فِيهِ(١): وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ عَنْ بَهْزٍ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَمِثَالُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ الِانْقِطَاعِ لَكِنَّهُ مُنْجَبِرٌ بِأَمْرٍ آخَرَ: قَوْلُهُ فِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ»: «وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ(٢) أَوْ لَبِيسٍ(٣) فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٤). فَإِسْنَادُهُ إِلَى طَاوُسٍ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: مَا أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا الصِّحَّةُ وَلَا تُنَافِيهَا إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، لَكِنْ فِيهِ الصَّحِيحُ وَفِيهِ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

---

(١) فِي «بَابِ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ...» (١/١٢٣) قَبْلَ الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٧٨).

(٢) أَيْ: خَمِيصَةٍ، وَذَكَّرَهُ عَلَى إِرَادَةِ الثَّوْبِ. «إِرْشَادُ السَّارِي» (٣/٤٠).

(٣) بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ المُخَفَّفَةِ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَلْبُوسٍ. «إِرْشَادُ السَّارِي» (٣/٤٠).

(٤) فِي «بَابِ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ» (١/٥٦٨) قَبْلَ الحَدِيثِ رَقْمِ (١٤٤٨).

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا مَا هُوَ صَحِيحٌ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ مَا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ إِلَّا مَوَاضِعَ يَسِيرَةً جِدًّا، وَوَجَدْنَاهُ لَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ يُورِدُ ذَلِكَ الحَدِيثَ المُعَلَّقَ بِالمَعْنَى؛ كَقَوْلِهِ فِي «الطِّبِّ»[(١)]: «وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»؛ فَإِنَّهُ أَسْنَدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ فِيهِمْ لَدِيغٌ...». فَذَكَرَ الحَدِيثَ فِي رُقْيَتِهِمْ لِلرَّجُلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[(٢)]؛ فهَذَا -كَمَا تَرَى- لَمَّا أَوْرَدَهُ بِالمَعْنَى لَمْ يَجْزِمْ بِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي المَوْصُولِ أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ الرُّقْيَةَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ، فَاسْتُفِيدَ ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِهِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فِي مَوْضِعٍ وَأَسْنَدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

---

(١) فِي «بَابِ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» (٤/٢٨٤) قَبْلَ الحَدِيثِ رَقْمِ (٥٧٣٦).

(٢) بِرَقْمِ (٥٧٣٧).

وَمِنْهُ مَا أَوْرَدَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَحَسْبُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَهَذَا فِيهِ مَا هُوَ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ حَسَنٌ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ فَرْدٌ إِلَّا أَنَّ العَمَلَ عَلَى مُوَافَقَتِهِ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ فَرْدٌ لَا جَابِرَ لَهُ... وَهُوَ فِي الكِتَابِ قَلِيلٌ جِدًّا، وَحَيْثُ يَقَعُ ذَلِكَ فِيهِ يَتَعَقَّبُهُ البُخَارِيُّ نَفْسُهُ بِالتَّضْعِيفِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ[١]: «وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «**لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ**» وَلَمْ يَصِحَّ». وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٢] فِي سَنَدِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُ شَيْخِهِ لَا يُعْرَفُ.

فَهَذَا حُكْمُ جَمِيعِ مَا فِي الكِتَابِ مِنَ التَّعَالِيقِ المَرْفُوعَةِ بِصِيْغَتَيِ الجَزْمِ وَالتَّمْرِيضِ.

---

(١) بِرَقْمِ (٨٤٨).

(٢) بِرَقْمِ (٦١٦).

وَأَمَّا المَوْقُوفَاتُ: فَإِنَّهُ يَجْزِمُ مِنْهَا بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَا يَجْزِمُ بِمَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَوِ انْقِطَاعٌ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ مُنْجَبِرًا؛ إِمَّا بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَإِمَّا بِشُهْرَتِهِ عَمَّنْ قَالَهُ، وَإِنَّمَا يُورِدُ مَا يُورِدُ مِنَ المَوْقُوفَاتِ مِنْ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمِنْ تَفَاسِيرِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِئْنَاسِ وَالتَّقْوِيَةِ لِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ المَذَاهِبِ وَالمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الخِلَافُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: جَمِيعُ مَا يُورِدُهُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَرْجَمَ بِهِ أَوْ مِمَّا تَرْجَمَ لَهُ...

فَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ بِالذَّاتِ: هُوَ الأَحَادِيثُ المُسْنَدَةُ وَهِيَ الَّتِي تَرْجَمَ لَهَا، وَالمَذْكُورُ بِالعَرَضِ وَالتَّبَعِ الآثَارُ المَوْقُوفَةُ وَالأَحَادِيثُ المُعَلَّقَةُ، نَعَمْ وَالآيَاتُ المُكَرَّمَةُ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ مُتَرْجَمٌ بِهِ إِلَّا أَنَّهَا إِذَا اعْتُبِرَتْ بَعْضَهَا مَعَ بَعْضٍ وَاعْتُبِرَتْ -أَيْضًا- بِالنِّسْبَةِ إِلَى الحَدِيثِ يَكُونُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ مِنْهَا مُفَسَّرٌ وَمِنْهَا مُفَسِّرٌ؛ فَيَكُونُ بَعْضُهَا كَالمُتَرْجَمِ لَهُ بِاعْتِبَارٍ، وَلَكِنَّ المَقْصُودَ بِالذَّاتِ هُوَ الأَصْلُ، فَافْهَمْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ مَخْلَصٌ حَسَنٌ يَنْدَفِعُ بِهِ كَثِيرٌ عَمَّا أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ هَذَا القَبِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

---

(١) مَا تَقَدَّمَ فِي الكَلَامِ عَلَى المُعَلَّقِ مِنْ «هُدَى السَّارِي» (ص١٨-٢١) بِتَصَرُّفٍ

تَرَاجِمُ أَبْوَابِ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» وَذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِهَا

لَقَدْ رَاعَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِ «صَحِيحِهِ» مَقَاصِدَ عَالِيَةً رَفِيعَةً، وَأَهْدَافًا سَامِيَةً نَبِيلَةً؛ فَفِي بَعْضِ الأَحْيَانِ يُشِيرُ إِلَى النِّكَاتِ الفِقْهِيَّةِ الدَّقِيقَةِ، وَأَحْيَانًا أُخْرَى يُبَيِّنُ الأُصُولَ الحَدِيثِيَّةَ، وَعِلَلَهَا الغَامِضَةَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ ثَاقِبٍ، وَفَهْمٍ صَائِبٍ، وَفِطْنَةٍ خَارِقَةٍ وَذَكَاءٍ مَوْهُوبٍ مَعَ سَعَةِ الأُفُقِ وَكَثْرَةِ الِاطِّلَاعِ.

بَيْدَ أَنَّهَا تُوجَدُ بَعْضُ التَّرَاجِمِ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ حَدِيثٍ وَلَا آيَةٌ وَلَا أَثَرُ صَحَابِيٍّ، وَلَا قَوْلُ تَابِعِيٍّ، بَلْ مُجَرَّدُ فَرَاغٍ، وَكَأَنَّهُ عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ دَلِيلَهَا فِي الوَقْتِ فَكَتَبَ المَسْأَلَةَ بِعُنْوَانِ تَرْجَمَةِ الأَبْوَابِ عَلَى أَمَلِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا، وَيَذْكُرَ فِيهَا الأَحَادِيثَ أَوِ الآيَاتِ

=

وَاخْتِصَارٍ وَإِضَافَةٍ يَسِيرَةٍ.

فِيمَا بَعْدُ فِي الرَّدِّ أَوِ التَّأْيِيدِ، إِلَّا أَنَّ المَنِيَّةَ عَاجَلَتْهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكْمِلَ هَذَا الفَرَاغَ.

وَتَرَاجِمُ الأَبْوَابِ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» تَخْتَلِفُ صُوَرُهَا، وَتَتَنَوَّعُ أَغْرَاضُهَا، فَنَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ كَالتَّالِي:

١- أَحْيَانًا يَذْكُرُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي التَّرَاجِمِ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، ثُمَّ يُورِدُ فِي البَابِ أَحَادِيثَ تَصِحُّ عَلَى شَرْطِهِ، وَتَشْهَدُ لِصِحَّةِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَقْصِدُ مِنْ هَذَا تَصْحِيحَ وَتَأْيِيدَ الحَدِيثِ المُشَارِ إِلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ البَابِ[(١)].

٢- وَيَذْكُرُ أَحْيَانًا فِي تَرْجَمَةِ البَابِ مَسْأَلَةً اسْتَنْبَطَهَا عَنْ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ عَلَى شَرْطِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ صَرِيحِ النَّصِّ، أَوْ إِشَارَةِ النَّصِّ أَوِ الِاقْتِضَاءِ، ثُمَّ يُورِدُ فِي البَابِ أَحَادِيثَ أَوْ آيَاتٍ تَكُونُ دَلِيلًا لِلْمَسْأَلَةِ المَذْكُورَةِ فِي تَرْجَمَةِ البَابِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِوُسْعِ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُدْرِكَ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ إِدْرَاكًا كَامِلًا.

---

(١) يُنْظَرُ: «هُدَى السَّارِي» (ص١٥).

٣- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ فِي تَرْجَمَةِ البَابِ مَسْأَلَةً قَالَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ ثَبَتَ لَدَيْهِ حَسَبَ تَحْقِيقِهِ وَاجْتِهَادِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ يَشْهَدُ لَهُ، أَوْ يُرَجِّحُهُ. وَفِي مِثْلِ هَذِهِ المَوَاضِعِ يَقُولُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ البَابِ: «بَابُ مَنْ قَالَ كَذَا» أَوْ «ذَهَبَ إِلَى كَذَا».

٤- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ فِي تَرْجَمَةِ البَابِ مَسْأَلَةً وَرَدَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَيَجْمَعُ فِي البَابِ تِلْكَ الأَحَادِيثَ المُخْتَلِفَةَ، وَيَقْصِدُ مِنْ هَذَا التَّسْهِيلَ فِي الجَمْعِ بَيْنَهَا، أَوِ التَّرْجِيحَ وَالِاسْتِنْبَاطَ.

٥- وَأَحْيَانًا تَكُونُ الأَدِلَّةُ مُتَعَارِضَةً فِي مَسْأَلَةٍ مَا، كَمَا سَبَقَ، وَتَتَرَجَّحُ عِنْدَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ أَوْ تَتَحَقَّقُ صُورَةُ التَّوْفِيقِ، فَيَذْكُرُ الجَمْعَ بَيْنَهَا فِي تَرْجَمَةِ البَابِ، ثُمَّ يُورِدُ تِلْكَ الأَدِلَّةَ المُتَعَارِضَةَ، لَكِنْ تَنْشَأُ فِي المُتَعَلِّمِ قُوَّةُ الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ تِلْكَ الأَدِلَّةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ.

٦- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي إِثْبَاتِ تَرْجَمَةِ البَابِ وَيَرَى فِي تِلْكَ الأَحَادِيثِ مِنَ الفَوَائِدِ المُهِمَّةِ وَالضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ التَّنْوِيهُ بِهَا، فَمِثْلُ هَذِهِ المَوَاضِعِ يَكْتُبُ فِيهَا «بَابٌ» بَدَلًا مِنْ «فَائِدَةٍ» أَوِ «التَّنْبِيهِ» وَيَظُنُّ القَارِئُ أَنَّهُ بَدَأَ مَسْأَلَةً جَدِيدَةً، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَقِيقَةِ بَابٌ

جَدِيدٌ، بَلْ هُوَ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ المُؤَلِّفِينَ بِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَوَاضِعِ: «قِفْ» أَوْ «فَائِدَةٌ» أَوِ «التَّنْبِيهُ»، وَلَكِنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ لَا يُحِبُّ غَيْرَ كَلِمَةِ (بَابٍ)، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ، وَذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ تَرْجَمَةٌ: بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾[(١)]، فَذَكَرَ فِيهَا حَدِيثًا يُوَافِقُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: «بَابٌ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ»[(٢)].

٧- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ كَلِمَةَ «بَابٍ» بَدَلًا مِنْ حَاءِ التَّحْوِيلِ، أَوْ قَوْلِهِمْ: «وَبِهَذَا الإِسْنَادِ» كَمَا فَعَلَ فِي كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ هَذَا «بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ»[(٣)] فَأَوْرَدَ أَوَّلًا عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي إِثْبَاتِ تَرْجَمَةِ البَابِ، وَذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي اليَمَانِ حَدِيثَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ**»[(٤)]، ثُمَّ قَالَ: «بَابٌ» وَذَكَرَ حَدِيثَ: «**إِذَا قَالَ**

---

(١) البَقَرَة، آيَةٌ: (١٦٤).

(٢) (٢/٧٢٤- ٧٢٥) الحَدِيثُ رَقْمُ (٣٣٠٠).

(٣) (٢/٦٩٠) عَقِيبَ الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٢٠٦).

(٤) بِرَقْمِ (٣٢٢٣).

أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ...» الحَدِيثَ[١]، وَالمُرَادُ مِنْهُ: أَنَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ الحَدِيثَ الآتِي أَيْضًا.

٨- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ تَحْتَ تَرْجَمَةِ البَابِ حَدِيثًا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْجَمَةِ، وَلَيْسَتْ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالتَّرْجَمَةِ حَسَبَ الظَّاهِرِ مِنْ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَلْفَاظُ بَعْضِ الطُّرُقِ تَدُلُّ عَلَى التَّرْجَمَةِ، وَيَقْصِدُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا أَنَّ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَصْلًا، وَلَيْسَتْ بِدُونِ أَصْلٍ تَمَامًا.

٩- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ فِي تَرْجَمَةِ البَابِ رَأْيًا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ بِهِ أَحَدٌ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَرَى صِحَّةَ ذَلِكَ.

١٠- وَهَكَذَا قَدْ يُورِدُ فِي تَرْجَمَةِ البَابِ حَدِيثًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدَهُ، وَيُورِدُ فِي البَابِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً، وَيَقْصِدُ مِنْهَا الرَّدَّ عَلَى ذَلِكَ المَذْهَبِ، أَوْ ذَلِكَ الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي التَّرْجَمَةِ.

١١- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ بَعْدَ تَرْجَمَةِ البَابِ أَثَرًا لِصَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ بَدَلًا

---

(١) (٢/٦٩٨).

مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ، أَوْ يَكْتَفِي بِذِكْرِ الآيَاتِ فَقَطْ، وَيَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا فِي الغَالِبِ إِذَا كَانَ لَفْظُ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنْ حَدِيثٍ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَيُشِيرُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الحَدِيثَ وَإِن كَانَ وَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْعَمَلِ.

١٢- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ فِي تَرْجَمَةِ البَابِ مَسْأَلَةً لَيْسَتْ لَهَا أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ وَلَكِنَّهَا أَصْبَحَتْ ذَاتَ أَهَمِّيَّةٍ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ الخَارِجِيَّةِ، كَمَا قَالَ: «بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا»[(١)]، وَهَذَا قَوْلٌ لَيْسَتْ لَهُ نَتِيجَةٌ حَسَبَ الظَّاهِرِ، وَلَكِنْ إِذَا ضَمَمْنَا إِلَيْهِ أَنَّ طَائِفَةً تَكْرَهُ هَذَا القَوْلَ فَتَتَبَيَّنُ لَنَا أَهَمِّيَّةُ وَفَائِدَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ.

وَذَكَرَ الشَّاهُ وَلِيُّ اللهِ الدِّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ أَغْلَبَ التَّرَاجِمِ الَّتِي مِنْ هَذَا القَبِيلِ يَقْصِدُ مِنْهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ التَّعْقِيبَ عَلَى بَعْضِ تَرَاجِمِ «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» وَ«مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَإِلَيْكَ نَصَّهُ:

«قُلْتُ: وَأَكْثَرُ ذَلِكَ تَعَقُّبَاتٌ وَتَنْكِيتَاتٌ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ أَبِي

---

(١) (١/٢٦٣) قَبْلَ الحَدِيثِ رَقْمِ (٦٤١).

شَيْبَةَ فِي تَرَاجِمِ «مُصَنَّفَيْهِمَا»؛ إِذْ شَوَاهِدُ الآثَارِ تُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي «مُصَنَّفَيْهِمَا»، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْتفِعُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَارَسَ الكِتَابَيْنِ، وَاطَّلَعَ عَلَى مَا فِيهِمَا».

١٣- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ فِي تَرْجَمَةِ البَابِ آيَةً مِنَ القُرْآنِ وَيَشْرَحُهَا بِالحَدِيثِ، أَوْ يُخَصِّصُ عُمُومَهَا، أَوْ يُقَيِّدُ إِطْلَاقَهَا، أَوْ يُعَيِّنُ مُحْتَمَلَاتِهَا، أَوْ يَذْكُرُ حَدِيثًا فِي تَرْجَمَةِ البَابِ وَيَقْصِدُ مِنَ الآيَةِ تَخْصِيصَهَا، أَوْ تَعْيِينَ أَحَدِ الِاحْتِمَالَاتِ، أَوْ شَرْحَهَا.

قَالَ الشَّاهْ وَلِيُّ اللهِ الدِّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَثِيرًا مَا يَأْتِي بِشَوَاهِدِ الحَدِيثِ مِنَ الآيَاتِ، وَبِشَوَاهِدِ الآيَةِ مِنَ الأَحَادِيثِ تَظَاهُرًا، أَوْ لِتَعْيِينِ بَعْضِ المُحْتَمَلَاتِ دُونَ البَعْضِ فَيَكُونُ كَقَوْلِ المُحَدِّثِ: «المُرَادُ بِهَذَا العَامِّ الخُصُوصُ» أَوْ «بِهَذَا الخَاصِّ العُمُومُ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِفَهْمٍ ثَاقِبٍ وَقَلْبٍ حَاضِرٍ.

١٤- وَأَحْيَانًا يَقْصِدُ فَقَطْ تَمْرِينَ طُلَّابِ الحَدِيثِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالحَدِيثِ حَسَبَ المَسْأَلَةِ المَطْرُوحَةِ.

١٥- لَقَدْ سَلَكَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَرَاجِمِ أَبْوَابِهِ مَسْلَكَ

أَهْلِ السِّيَرِ وَالمُؤَرِّخِينَ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ أَمْرٍ خَاصٍّ لِيَتَعَلَّقَ بِحَادِثٍ مَا مِنْ طُرُقِ الرِّوَايَاتِ، وَالفُقَهَاءُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا لِعَدَمِ مُمَارَسَتِهِمْ هَذَا الفَنَّ، وَلَكِنَّ أَهْلَ السِّيَرِ يَعْتَنُونَ بِهِ اعْتِنَاءً خَاصًّا(١).

١٦- لَا يُعِيدُ التَّرْجَمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» إِلَّا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شِقَّيْنِ؛ كَقَوْلِهِ: «بَابُ أَدَاءِ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ» أَوْرَدَ ذَلِكَ فِي الإِيمَانِ(٢)، وَالخُمُسِ(٣). وَكَقَوْلِهِ: «بَابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ»، أَوْرَدَهُ فِي الرَّضَاعِ(٤)، وَالشَّهَادَاتِ(٥)، وَلَهُ عِدَّةُ تَرَاجِمَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

١٧- قَدْ يُكَرِّرُ التَّرْجَمَةَ إِذَا كَانَ فِي الكَلِمَةِ اخْتِلَافٌ فِي التَّفْسِيرِ؛

---

(١) مَا تَقَدَّمَ مُسْتَفَادٌ مِنْ «سِيرَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» (٣٤٠/١ و٣٤٥) لِلعَلَّامَةِ عَبْدِ السَّلَامِ المُبَارَكْفُورِيِّ، وَقَارِنْهُ بِـ«شَرْحِ تَرَاجِمِ أَبْوَابِ البُخَارِيِّ» (ص٥ - ١٢) لِابْنِ جَمَاعَةَ، وَ«الأَبْوَابِ وَالتَّرَاجِمِ لِصَحِيحِ البُخَارِيِّ» (١١٦/١ - ١١٩) لِمُحَمَّد زَكَرِيَّا الكَانْدهْلَوِيِّ.

(٢) (٣١/١) قَبْلَ الحَدِيثِ رَقْمِ (٥٣).

(٣) (٦٤١/٢) قَبْلَ الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٠٩٥).

(٤) (٤٩/٤) قَبْلَ الحَدِيثِ رَقْمِ (٥١٠٤).

(٥) (٤٥٣/٢) قَبْلَ الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٦٦٠).

كَقَوْلِهِ: «بَابٌ لَا هَامَةَ» فَإِنَّهُ كَرَّرَهُ فِي الطِّبِّ فِي مَوْضِعَيْنِ(١) لِلِاخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الهَامَةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا مِنْ نَوَادِرِ مَا اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يُتَرْجِمَ لِلْحَدِيثَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ...» ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ أَشَارَ بِتَكْرَارِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الهَامَةِ»(٢).

١٨- وَقَدْ يُتَرْجِمُ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعَيْنِ فَيَظُنُّ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ فِي ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ تَكْرَارٌ مِنْهُ لِسَهْوٍ حَصَلَ لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكُمُ التَّكْرَارُ لِشَيْءٍ أَرَادَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَظْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ(٣).

١٩- وَكَثِيرًا مَا يُتَرْجِمُ بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ؛ كَقَوْلِهِ: «بَابٌ هَلْ يَكُونُ كَذَا؟

---

(١) المَوْضِعُ الأَوَّلُ فِي (٤/٢٩٠) قَبْلَ الحَدِيثِ رَقْمِ (٥٧٥٧)، وَالثَّانِي فِي (٤/٢٩٦) قَبْلَ الحَدِيثِ رَقْمِ (٥٧٧٠).

(٢) قَالَ ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ الحَدِيثَ رَقْمِ (٥٧٥٧).

وَمَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٦) و(١٧) مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِ «عَادَاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ» (ص٧٩ - ٨٠) لِشَيْخِ مَشَايِخِنَا عَبْدِ الحَقِّ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الهَاشِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) يُنْظَرُ مِثَالٌ لِذَلِكَ فِي: «كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ» مِنْ هَذَا الكِتَابِ مَعَ الكَلَامِ عَلَيْهِ.

أَوْ مَنْ قَالَ كَذَا» وَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَتَّجِهُ لَهُ الجَزْمُ بِأَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ، وَغَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ: بَيَانُ هَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ الحُكْمُ أَوْ لَا يَثْبُتُ؛ فَيُتَرْجِمُ عَلَى الحُكْمِ، وَمُرَادُهُ مَا يَتَفَسَّرُ بَعْدُ مِنْ إِثْبَاتِهِ أَوْ نَفْيِهِ أَوْ أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لَهُمَا، وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُ الِاحْتِمَالَيْنِ أَظْهَرَ وَغَرَضُهُ أَنْ يُبْقِيَ لِلنَّظَرِ مَجَالًا، وَيُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ احْتِمَالًا أَوْ تَعَارُضًا يُوجِبُ التَّوَقُّفَ حَيْثُ يَعْتَقِدُ أَنَّ فِيهِ احْتِمَالًا.

٢٠- وَرُبَّمَا اكْتَفَى بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ الَّتِي هِيَ لَفْظُ حَدِيثٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى شَرْطِهِ، وَأَوْرَدَ مَعَهَا أَثَرًا أَوْ آيَةً؛ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ يَصِحَّ فِي البَابِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِي[١].

وَلَا يَخْفَى عَلَى العُلَمَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ أَنَّ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُفْصِحْ بِنَفْسِهِ بِعَادَاتِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَا فِي خَارِجِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ العُلَمَاءُ مَا ذَكَرُوا مِنْ عَادَاتِهِ بَعْدَ السَّبْرِ مِنْهُمْ لَا غَيْرُ؛ فَكُلٌّ يَقُولُ حَسَبَ فَهْمِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِكِتَابِهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَفِطْنَتَهُ، وَالرَّجُلَ وَذَكَاءَهُ[٢].

---

(١) «هُدَى السَّارِي» (ص١٥).

(٢) «فَيْضُ البَارِي» (١/٤٠).

هَلْ أَلَّفَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ» وَهَلْ تُوْجَدُ لَهُ نُسْخَةٌ بِخَطِّهِ؟

عِبَارَاتٌ عَجِيبَةٌ صِرْنَا نَسْمَعُهَا هَذِهِ الأَيَّامَ لَمْ نَكُنْ نَسْمَعُهَا مِنْ قَبْلُ، وَهِيَ: هَلِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ هُوَ الَّذِي أَلَّفَ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»؟ وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَهَلْ تُوجَدُ لَهُ نُسْخَةٌ بِخَطِّ مُؤَلِّفِهِ؟

وَالعَجِيبُ أَنَّ هَذِهِ العِبَارَاتِ لَا تَصْدُرُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَصْدُرُ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِذَلِكَ أَبَدًا، وَالقَائِلُ بِذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ المُتَعَالِمِينَ وَالمُنْحَرِفِينَ عَنْ جَادَّةِ الحَقِّ أَعْدَاءِ السُّنَنِ المُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ حَالًا وَقَالًا، وَالعَجِيبُ أَنَّهُ هُوَ وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِ لَمْ يَطْعَنُوا إِلَّا فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، مَعَ أَنَّهُ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ الأُخْرَى، وَلَكِنْ أَرَادُوا تَوْجِيهَ ذَلِكَ القَوْلِ لِـ«صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِشَيْءٍ فِي نُفُوسِهِمْ، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنْهَا لَا يُوجَدُ لَهَا نُسَخٌ بِخَطِّ

مُصَنِّفِيهَا، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا إِسْقَاطَ هَذَا الكِتَابِ مِنْ نُفُوسِ المُسْلِمِينَ، فَإِذَا تَسَنَّى لَهُمْ ذَلِكَ عَمَدُوا إِلَى غَيْرِهِ مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَيْهَاتَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ، بَلْ سَرْعَانَ مَا تَهَافَتَتْ تِلْكَ الشُّبَهُ وَاضْمَحَلَّتْ عَلَى أَيْدِي فِرْسَانِ مَيْدَانِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ، وَحُمَاةِ السُّنَّةِ الغَرَّاءِ.

وَالجَوَابُ عَلَى هَذَا الهَذَيَانِ كَالتَّالِي:

١- أَمَّا قَوْلُهُمْ: هَلِ البُخَارِيُّ صَنَّفَ «الصَّحِيحَ» بِنَفْسِهِ؟ فَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ مَا سَمِعْتُ، وَكُلُّ مَنْ دَرَسَ عُلُومَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ يَزْدَادُ عَجَبُهُ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلُ ذِكْرُ سَبَبِ تَأْلِيفِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِكِتَابِهِ، وَالمُدَّةِ الَّتِي أَلَّفَ فِيهَا كِتَابَهُ، وَكَمِ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ مِنْهُ مِنَ الوَقْتِ، وَالمَكَانِ الَّذِي أَلَّفَ فِيهِ ذَلِكَ الكِتَابَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ مُتَدَاوَلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ مِئَاتِ السِّنِينَ، وَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

٢- تَقَدَّمَ -أَيْضًا- أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَعْدَمَا أَنْهَى تَأْلِيفَ ذَلِكَ الكِتَابِ قَامَ بِعَرْضِهِ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ، وَهُمْ أَئِمَّةُ عَصْرِهِ: عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَاسْتَحْسَنُوهُ

وَشَهِدُوا لَهُ بِالصِّحَّةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي آتٍ وَيَقُولُ: هَلِ البُخَارِيُّ هُوَ الَّذِي أَلَّفَ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»؟! وَهَذَا القَائِلُ يُحَاوِلُ بِهَذَا القَوْلِ الرَّدِيءِ أَنْ يَجْعَلَ «صَحِيحَ البُخَارِيِّ» كِتَابَ أُسْطُورَةٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَيَا لَهَا مِنْ عُقُولٍ سَخِيفَةٍ تُرِيدُ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّبِعُوا تِلْكَ السَّخَافَةَ وَيَتْرُكُوا مَا دُوِّنَ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ الأُمَنَاءِ مِنَ التَّوَارِيخِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ شَخْصِيَّةَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ وَكِتَابَهُ الفَذَّ أَحْسَنَ بَيَانٍ.

إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ؛ فَكِتَابُ «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ وَأَسَاطِينِ المَعْرِفَةِ، وَأَنَّهُ هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ دُونَ أَدْنَى شَكٍّ لَدَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: هَلْ لِكِتَابِ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» نُسْخَةٌ بِخَطِّ مُؤَلِّفِهِ؟

فَالجَوَابُ: كَمَا أَسْلَفْتُ قَبْلُ مِنْ أَنَّ هُنَاكَ كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْ دَوَاوِينِ الإِسْلَامِ لَا تُوجَدُ لَهَا نُسَخٌ خَطِّيَّةٌ بِخَطِّ مُصَنِّفِيهَا، وَلَكِنْ وُجِدَتْ لَهَا نُسَخٌ بِخَطِّ تَلَامِيذِهِمْ قَامُوا بِنَسْخِهَا مِنْ أَصْلِ مُصَنِّفِهَا، وَكَانُوا إِذَا نَسَخُوا الكِتَابَ مِنْ نُسْخَةِ المُصَنِّفِ يُقَابِلُونَهَا بِتِلْكَ النُّسْخَةِ بَعْدَ ذَلِكَ النَّسْخِ، وَإِذَا قَرَأَهَا غَيْرُهُمْ عَلَى المُصَنِّفِ فَإِنَّهُمْ لِشِدَّةِ حِرْصِهِمْ

عَلَى ضَبْطِ ذَلِكَ النَّصِّ يَحْضُرُونَ تِلْكَ المَجَالِسِ لِيُقَابِلُوا نُسْخَتَهُمْ بِنُسْخَةِ المُصَنِّفِ الَّتِي يُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ كِتَابِ «صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ -كَمَا سَيَأْتِي تَحْتَ عُنْوَانِ «رُوَاةُ كِتَابِ «الصَّحِيحِ»..»-، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الإِمَامُ الثِّقَةُ العَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ هَذَا الكِتَابَ مِنْ مُؤَلِّفِهِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ بِفِرَبْرَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً سَنَةَ (٢٤٨هـ)، وَمَرَّةً سَنَةَ (٢٥٢هـ)، وَقَدِ اطَّلَعَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَصْلِ البُخَارِيِّ وَكَانَ هَذَا الأَصْلُ مَحْفُوظًا عِنْدَهُ وَعَنْهُ نُقِلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المُسْتَمْلِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «انْتَسَخْتُ كِتَابَ البُخَارِيِّ مِنْ أَصْلِهِ، كَانَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الفِرَبْرِيِّ...»[(١)].

وَقَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ الفِهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالطَّرِيقُ المَعْرُوفُ اليَوْمَ إِلَى البُخَارِيِّ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا بِاتِّصَالِ السَّمَاعِ طَرِيقُ الفِرَبْرِيِّ، وَعَلَى رِوَايَتِهِ اعْتَمَدَ النَّاسُ لِكَمَالِهَا وَقُرْبِهَا وَشُهْرَةِ رِجَالِهَا، وَكَانَ عِنْدَهُ أَصْلُ البُخَارِيِّ، وَمِنْهُ نَقَلَ أَصْحَابُ الفِرَبْرِيِّ، فَكَانَ ذَلِكَ

---

(١) «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ» (٣١٠/١) لِلبَاجِيِّ.

حُجَّةً لَهُ عَاضِدَةً، وَبِصِدْقِهِ شَاهِدَةً...»[(١)].

وَبِنَاءً عَلَى اخْتِصَاصِ الفِرَبْرِيِّ بِالإِمَامِ البُخَارِيِّ وَكَثْرَةِ سَمَاعِهِ لِكِتَابِهِ «الصَّحِيح» مِنْهُ، وَوُقُوفِهِ عَلَى نُسْخَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الأَصْلِ، تَكُونُ رِوَايَتُهُ نُسْخَةً طِبْقَ الأَصْلِ لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»[(٢)].

٢- أَنَّ فُقْدَانَ هَذِهِ النُّسْخَةِ -وَهِيَ نُسْخَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ- لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا فِي ثُبُوتِ «الصَّحِيحِ» وَنُصُوصِهِ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ المَوْجُودَةَ فِي كِتَابِ «الصَّحِيحِ» لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ، بَلْ رَوَاهَا غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وَأَخْرَجُوهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ[(٣)]، وَمِنْ تِلْكُمُ المُصَنَّفَاتِ مَا عُرِفَتْ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِـ«المُسْتَخْرَجَاتِ» وَمَوْضُوعُهَا هُوَ أَنْ يَأْتِيَ المُصَنِّفُ إِلَى كِتَابِ البُخَارِيِّ -مَثَلًا- فَيُخَرِّجُ أَحَادِيثَهُ

---

(١) يُنْظَرُ مَا سَيَأْتِي تَحْتَ عُنْوَانِ: «رُوَاةُ الصَّحِيحِ».

(٢) «إِعْلَاءُ البُخَارِيِّ» (ص ٦٤) لِعَبْدِ القَادِرِ بْنِ مُحَمَّد جَلَال، ط: «دَارِ سَلَف» ط: الأُولَى (١٤٣٩هـ).

(٣) يُنْظَرُ: «إِعْلَاءُ البُخَارِيِّ» (ص ٦٢).

بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، وَقَدْ أُلِّفَتْ مُسْتَخْرَجَاتٌ عِدَّةٌ عَلَى «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» مِنْهَا:

١- «مُسْتَخْرَجُ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ» (ت: ٣٧١هـ).

٢- «مُسْتَخْرَجُ أَبِي أَحْمَدَ الغِطْرِيفِيِّ» (ت: ٣٧٧هـ).

٣- «مُسْتَخْرَجُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَرْدَوَيْهِ الأَصْبَهَانِيِّ» (ت: ٤١٠هـ).

٤- «مُسْتَخْرَجُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ حَيُّوَيْهِ البُخَارِيِّ» (ت: ٣٦٨هـ).

٥- «مُسْتَخْرَجُ أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ» (ت: ٤٣٠هـ).

٦- «جَامِعُ الصَّحِيحَيْنِ»: لِأَبِي نُعَيْمٍ الحَدَّادِ (ت: ٥١٧هـ)، وَهُوَ مُسْتَخْرَجٌ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)].

هَذِهِ بَعْضُ المُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»؛ وَإِلَّا فَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ المُسْتَخْرَجَةِ عَلَى «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» أَكْثَرَ مِنْ

---

(١) يُنْظَرُ: «شَرْحُ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ» (١/١٢١ - ١٢٢)، وَ«إِبْرَازُ صَنْعَةِ الحَدِيثِ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ص ٥٧-٥٨) لِمَاهِرِ بْنِ يَاسِين الفَحَلِ.

عَشَرَةِ كُتُبٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ أَحَادِيثِهَا وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا وَأَسَانِيدِهَا، وَمُشَارَكَةِ الأَئِمَّةِ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا فِي «صَحِيحِهِ»(١).

٣- أَنَّ العُلَمَاءَ الَّذِينَ انْتَقَدُوا بَعْضَ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِ» لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِهَذَا الجَانِبِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ طَاعِنٍ فِي ثُبُوتِ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِ» وَنُصُوصِهِ(٢)، وَأَنَّ الكِتَابَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مُصَنِّفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، وَأَنَّهُ هَذَا المَقْرُوءُ المَسْمُوعُ المُتَدَاوَلُ بَيْنَ النَّاسِ(٣).

وَلَعَلَّ القَارِئَ اللَّبِيبَ بَعْدَمَا عَرَفَ مَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

---

(١) «إِعْلَاءُ البُخَارِيِّ» (ص ٩٠-٩١) مَعَ تَصَرُّفٍ يَسِيرٍ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

(٢) «إِعْلَاءُ البُخَارِيِّ» (ص ٦٢).

(٣) «العَوَاصِمُ وَالقَوَاصِمُ فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ» (٣٠٦/١) لِابْنِ الوَزِيرِ اليَمَانِيِّ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: مَا دَامَ الأَمْرُ هَكَذَا فَمَاذَا يُرِيدُ هَؤُلَاءِ القَوْمُ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الحَمْلَةِ المَسْعُورَةِ عَلَى «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»؟

وَالجَوَابُ هُوَ: أَنَّ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ تَفَطَّنُوا لِاهْتِمَامِ المُسْلِمِينَ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَأَرَادُوا صَرْفَهُمْ عَنْ هَذَيْنِ المَصْدَرَيْنِ، وَلَمَّا لَمْ يَسْتَطِيعُوا صَرْفَهُمْ عَنْ كِتَابِ رَبِّهِمْ رَأَوْا أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكًا آخَرَ، وَهُوَ تَشْكِيكُهُمْ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ، فَاخْتَارُوا لِذَلِكَ أَجَلَّ كِتَابٍ وَأَصَحَّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا نَجَحَتْ خُطَّتُهُمْ لِذَلِكَ كَانَ مَا بَعْدَهُ مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ أَسْهَلَ وَأَيْسَرَ، فَتَلَقَّفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْضُ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا مِمَّنْ يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا وَلَكِنَّهُمْ دُعَاةُ ضَلَالَةٍ؛ فَكَانَتِ البِدَايَةُ مِنْهُمْ هِيَ مَا رَسَمَهُ الأَعْدَاءُ: الطَّعْنَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وَلَكِنْ خَابَ سَعْيُهُمْ وَلَمْ يُفْلِحُوا، كَفَانَا اللهُ شَرَّهُمْ وَرَدَّ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، وَجَعَلَ كُلَّ تَدْبِيرٍ لَهُمْ تَدْمِيرًا عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، إِنَّهُ لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَتَمَّتْ هَذِهِ النُّبْذَةُ المُخْتَصَرَةُ عَنْ كِتَابِ «صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ»، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

قَائِمَةُ المَرَاجِعِ وَالمَصَادِرِ

١. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: لِلذَّهَبِيِّ، نَشْرُ «مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ» بِـ«بَيْرُوتَ»، طَ: الحَادِيَةَ عَشْرَةَ (١٤٢٢هـ).

٢. «سِيرَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ سَيِّدِ الفُقَهَاءِ وَإِمَامِ المُحَدِّثِينَ»: لِعَبْدِ السَّلَامِ المُبَارَكْفُورِيِّ، نَشْرُ «دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٢٢هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ البَسْتَوِيِّ.

٣. «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ»: لِابْنِ حَجَرٍ، نَشْرُ «المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ» بِـ«بَيْرُوتَ»، طَ: الثَّانِيَةُ (١٤٢٠هـ)، تَحْقِيقُ سَعِيدٍ القَزَقِيِّ.

٤. «تَارِيخُ بَغْدَادَ»، نَشْرُ «دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٢٢هـ)، تَحْقِيقُ بَشَّار عَوَّاد.

٥. «التَّلْخِيصُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ»: لِلنَّوَوِيِّ، نَشْرُ «دَارِ طِيبَةَ» بِـ«الرِّيَاضِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٣٢٩هـ)، تَحْقِيقُ نَظَرٍ الفَارْيَابِيِّ.

٦. «هِدَايَةُ السَّارِي لِسِيرَةِ البُخَارِيِّ»: لِابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ، نَشْرُ

«دَارِ البَشَائِرِ» بِـ«بَيْرُوتَ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٣٢هـ)، تَحْقِيقُ حَسَنِين سَلْمَان.

٧. «فِهْرِسُ ابْنِ خَيْرٍ الإِشْبِيلِيِّ»، نَشْرُ «دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ» بِـ«تُونُسَ»، طَ: الأُولَىٰ، تَحْقِيقُ بَشَّار عَوَّاد.

٨. «هُدَىٰ السَّارِي»: لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، نَشْرُ «دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤١٠هـ).

٩. «تَدْرِيبُ الرَّاوِي»: لِلسُّيُوطِيِّ، نَشْرُ «دَارِ العَاصِمَةِ بِـ«الرِّيَاضِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٢٤هـ)، تَحْقِيقُ طَارِقِ بْنِ عِوَضِ اللهِ.

١٠. «شُرُوطُ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ»: لِابْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ، نَشْرُ «النَّاشِرِ المُتَمَيِّزِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٣٨هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ الصَّوْمَعِيِّ.

١١. «مُقَدِّمَةُ كِتَابِ الكَامِلِ»: لِابْنِ عَدِيٍّ، نَشْرُ «دَارِ الاِسْتِقَامَةِ» بِـ«مِصْرَ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٣٥هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ الصَّوْمَعِيِّ.

١٢. «قَضَاءُ الوَطَرِ بِتَلْخِيصِ كِتَابِ تَوْجِيهِ النَّظَرِ»: لِمُحَمَّدٍ الصَّوْمَعِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الاِسْتِقَامَةِ» بِـ«مِصْرَ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٣٩هـ).

١٣. «اخْتِصَارُ عُلُومِ الحَدِيثِ»: لِابْنِ كَثِيرٍ، نَشْرُ «مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ»

بِـ«الرِّيَاضِ»، تَحْقِيقُ عَلِي حَسَن الحَلَبِيِّ، طَ: الأُولَىٰ (١٤١٧هـ).

١٤. «عُلُومُ الحَدِيثِ»: لِابْنِ الصَّلَاحِ، نَشْرُ «دَارِ الفِكْرِ» بِـ«دِمَشْقَ»، طَ: الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ (١٤٢٧هـ)، تَحْقِيقُ نُورِ الدِّينِ عِتْر.

١٥. «النُّكَتُ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ»: لِلزَّرْكَشِيِّ، نَشْرُ «أَضْوَاءِ السَّلَفِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤١٩هـ)، تَحْقِيقُ زَيْنِ الدِّينِ بلَا فريج.

١٦. «بَيْنَ الإِمَامَيْنِ مُسْلِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ»: لِرَبِيعِ بْنِ هَادِي المَدْخَلِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» بِـ«مِصْرَ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٣١هـ).

١٧. «الكِفَايَةُ»: لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ» بِـ«بَيْرُوتَ» (١٤٠٩هـ).

١٨. «نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ»: لِابْنِ حَجَرٍ، نَشْرُ «دَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ» بِـ«الرِّيَاضِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤١٣هـ)، تَحْقِيقُ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ.

١٩. «عَادَاتُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ»: لِعَبْدِ الحَقِّ الهَاشِمِيِّ، نَشْرُ «مَكْتَبِ الشُّئُونِ الفَنِّيَّةِ» بِـ«الكُوَيْتِ»، طَ: الأُولَىٰ

(١٤٢٨هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ العَجَمِيِّ.

٢٠. «فَيْضُ البَارِي عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: لِمُحَمَّد أَنْوَر الكَشْمِيرِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ» بِـ«بَيْرُوتَ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٢٦هـ).

٢١. «إِعْلَاءُ البُخَارِيِّ» إِعْدَادُ عَبْدِ القَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَشْرُ «دَارِ السَّلَفِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٣٩هـ).

٢٢. «شَرْحُ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ»: لِلْعِرَاقِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٢٣هـ)، تَحْقِيقُ مَاهِرِ الفَحْلِ وَعَبْدِ اللَّطِيفِ الهميم.

٢٣. «إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: لِلقَسْطَلَّانِيِّ، نَشْرُ «المَطْبَعَةِ الكُبْرَىٰ الأَمِيرِيَّةِ» بِـ«مِصْرَ»، طَ: السَّابِعَةُ (١٣٢٣هـ).

٢٤. «فَتْحُ البَارِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: لِابْنِ حَجَرٍ، نَشْرُ «دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤١٠هـ).

٢٥. «عُمْدَةُ القَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: لِلعَيْنِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ» بِـ«بَيْرُوتَ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٢١هـ).

٢٦. «أَعْلَامُ الحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: لِلْخَطَّابِيِّ، نَشْرُ

«وَزَارَةِ التَّعْلِيمِ العَالِي جَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٣٤هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ آلِ سُعُودٍ.

٢٧. «إِبْرَازُ صَنْعَةِ الحَدِيثِ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: لِمَاهِرٍ الفَحْلِ، نَشْرُ «دَارِ الأَنْصَارِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٣٨هـ).

٢٨. «فَتْحُ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ»: لِلسَّخَاوِيِّ، نَشْرُ «مَكْتَبَةِ دَارِ المِنْهَاجِ» بِـ«الرِّيَاضِ»، طَ: الأُولَىٰ (١٤٢٦هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ الكَرِيمِ الخُضَيْرِ، وَمُحَمَّد آلِ فُهَيْدٍ.

❊ ❊ ❊

الفهــرس

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

المُقَدِّمَةُ ٣

مَوْقِفُ السَّلَفِ مِمَّنْ يُعَارِضُ الكِتَابَ العَزِيزَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ٩

خَمْسَ عَشْرَةَ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ سَلَفِ الأُمَّةِ ... ١١

الوَسِيلَةُ الأُولَى «الحِفْظُ» ١٣

الوَسِيلَةُ الثَّانِيَةُ «الكِتَابَةُ» ١٤

الوَسِيلَةُ الثَّالِثَةُ «الرِّحْلَةُ» ١٩

الوَسِيلَةُ الرَّابِعَةُ «التَّثَبُّتُ» ٢١

الوَسِيلَةُ الخَامِسَةُ «التَّفْتِيشُ» ٢٦

الوَسِيلَةُ السَّادِسَةُ «مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ» ٢٩

الوَسِيلَةُ السَّابِعَةُ «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٣١

الوَسِيلَةُ الثَّامِنَةُ «عِلْمُ العِلَلِ» ٣٤

الوَسِيلَةُ التَّاسِعَةُ «مَعْرِفَةُ ضَبْطِ الرَّاوِي» ٣٩

الوَسِيلَةُ العَاشِرَةُ «عَدَمُ قَبُولِ رِوَايَةِ الرَّاوِي المُخْتَلِطِ» ٤٣

الوَسِيلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ «قَبُولُ رِوَايَةِ الرَّاوِي فِي مَوْضِعٍ وَرَدُّهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ» ٤٧

الوَسِيلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ «عَدَمُ قَبُولِ رِوَايَةِ المُدَلِّسِ حَتَّى يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ» ٥١

الوَسِيلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ «رَدُّ رِوَايَةِ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ» ٥٣

الوَسِيلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ «رَدُّ رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَصُنْ كِتَابَهُ أَوِ ادَّعَى سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ أَوْ شُكَّ فِي سَمَاعِهِ» ٥٦

الوَسِيلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ «شُرُوطُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ» ٦٠

الخَـاتِـمَـةُ ٦٢

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ ٦٩

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ (صَحِيحِ البُخَارِيِّ)..... ٧٧

سَبَبُ تَأْلِيفِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ» وَمُدَّةُ ذَلِكَ وَأَيْنَ كَانَ تَصْنِيفُهُ لَهُ..... ٧٩

عَرْضُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ كِتَابَهُ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ..... ٨٣

شَرْطُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»..... ٨٦

عَدَمُ الْتِزَامِ البُخَارِيِّ إِخْرَاجَ كُلِّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ..... ٨٩

تَلَقِّي الأُمَّةِ «لِلصَّحِيحَيْنِ» بِالْقَبُولِ سِوَى مَا انْتُقِدَ وَتَمَّ انْتِقَادُهُ... ٩١

المُفَاضَلَةُ بَيْنَ «الصَّحِيحَيْنِ»..... ٩٦

بَيَانُ غَرَضِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مِنْ إِعَادَةِ الحَدِيثِ وَتَكْرَارِهِ وَتَقْطِيعِهِ وَاخْتِصَارِهِ فِي الأَبْوَابِ..... ١٠٠

بَيَانُ سَبَبِ تَعْلِيقِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الأَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً كَانَتْ أَمْ مَوْقُوفَةً..... ١٠٧

تَرَاجِمُ أَبْوَابِ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» وَذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِهَا ١١٥

هَلْ أَلَّفَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ» وَهَلْ تُوْجَدُ لَهُ نُسْخَةٌ بِخَطِّهِ؟ ١٢٥

قَائِمَةُ المَرَاجِعِ وَالمَصَادِرِ.....١٣٣

الفهـــرس.....١٣٩

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ.....١٤١

❊ ❊ ❊

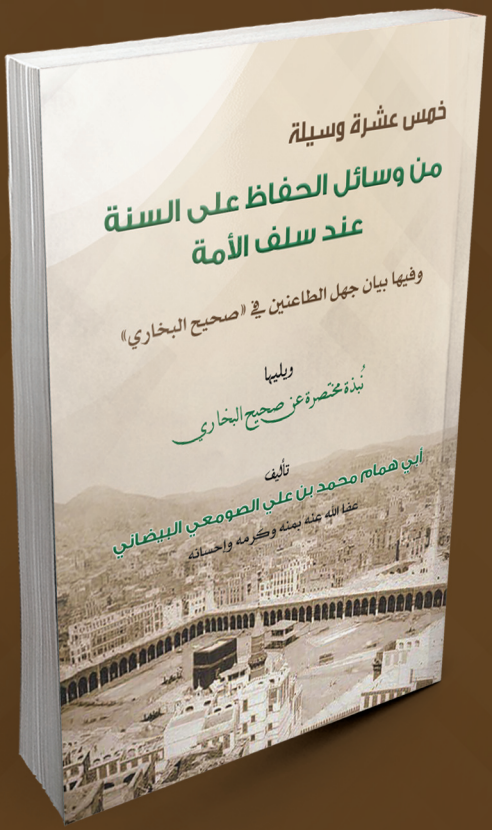
خمس عشرة وسيلة
من وسائل الحفاظ على السنة
عند سلف الأمة
وفيها بيان جهل الطاعنين في «صحيح البخاري»
ويليها
نبذة مختصرة عن صحيح البخاري
تأليف
أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاني
عفا الله عنه بمنه وكرمه وإحسانه